

دليل تدريب مهني للإعلام

الدِّقَّةُ في غرفةِ الأخبارِ:

مدونة سلوك للتغطية الحقوقية والاجتماعية لقضايا التوجه الجنسي والهوية والتعبير الجندريين والخصائص الجنسية (SOGIESC) في لبنان

للصحفيين/ات، والمحررين/ات، والمنتجين/ات، والمصورين/ات، وفرق الفيديو والمنصات الرقمية وإدارات غرف الأخبار

إعداد وكتابة: ربى الحلو-سنسنيغ

PROUD lebanon

FRIEDRICH NAUMANN STIFTUNG Für die Freiheit.
Lebanon and Syria

تصدر هذه المدوّنة المهنية عن جمعية براود ليبانون (Proud Lebanon) بالتّعاون والشّراكة مع مؤسّسة فريدريش ناومان من أجل الحريّة في لبنان (Friedrich Naumann Foundation for Freedom - FNF Lebanon).

الأساس البحثي: تقرير تقييم الإعلام اللبناني: Constructing Public Understanding of SOGIESC in Lebanese Media

رخصةُ الاستخدامِ

تخضعُ هذهِ المدوَّنةُ لشروطِ رخصةِ المشاعِ الإبداعيِّ: نَسْبُ المُصنَّفِ – غيرُ تجاريٍّ – التَّرخيصُ بالمثلِ 4.0 دولي (CC BY-NC-SA 4.0):

رابطُ الرُّخصةِ الرَّسميُّ:

https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/4.0/

مدخل عام

معايير الصحافة: السياق التاريخي والمسؤولية العامة

زمنياً، يتعذّر تحديد أصل النَّشأة الأولى لفكرة إرشادات الكتابة في غرف الأخبار، غير أن مؤرخي/ات المهنة يشيرون إلى نماذج أولية لوكالة الأسوشيتد برس (AP) تعود لعام ١٩٠٠ تناولت أدلة تعلقت باللغة وممارسة الكتابة، وهو ما يعكس عقوداً طويلة من التجربة سبقت صدور أول دليل أسلوب رسمي للوكالة عام **١٩٥٣**.

وفي لغتنا وسياق منطقتنا، أطلق أسلافنا على الصحافة صفة "مهنة المتاعب". وهي صفة لم تأتِ مجازاً أو من فراغ، بل ولدت من التجربة الحيّة وكلفة البحث عن الحقيقة في بيئات محفوفة بالقلق والرقابة.

تاريخياً، لم تتأسس معايير العمل الصحفي دفعة واحدة. ففي فرنسا مثلاً شكلت قضية "درايفوس" صدمة هزت المجتمع وحفزت إنشاء كلية حرة للعلوم الاجتماعية، والتي أصبحت تُعرف لاحقاً بالمدرسة العليا للصحافة بوصفها "أول مدرسة صحافة في العالم"عام ١٨٩٩ من أجل تقديم معرفة واسعة في السياسة والاقتصاد، وبدأت بمنح شهادتها عام ١٩١٠. وفي الولايات المتحدة الأميركية، برزت كلية الصحافة بجامعة ميسوري عام ١٩٠٨ لتطور الإرشادات الأخلاقية. فكتب عميدها المؤسس والتر ويليامز في عام ١٩١٤ "ميثاق الصحفي". وفي ألمانيا، أسس الاقتصادي كارل بوتشير أول معهد لدراسات الصحافة في جامعة لايبزيغ عام ١٩١٦ للجمع بين المعايير الأكاديمية والمهارات التحريرية، وصولاً لتأسيس مجلس الصحافة الألماني (Deutscher Presserat) عام **١٩٥٦** كهيئة تنظيم ذاتي تهدف إلى الحد من الرقابة الحكومية على الصحافة.

أما السويد، فقد أرست منذ عام ١٧٦٦ أول قانون لحرية الصحافة، وبنت نظاماً للتنظيم الذاتي ومؤسسة "الأومبودسمان" Ombudsman للفصل في المظالم وصون كرامة الناس وحماية حريّة النشر دون تدخل السلطة.

من هنا، ندرك أن التاريخ الصحفي لم يبدأ بمدونة سلوك جاهزة أو بمواثيق موحدة، بل طور أهل المهنة الأدوات والمعايير تدريجياً تلبيةً للحاجة عبر مسار واضح: في البدء تم وضع المواثيق والمدونات لتحدد المبادئ والقيم، ثم تُرجمتها مدونات السلوك إلى ممارسة يومية، وضبطت كتيّبات الأسلوب والأدلة اللغةَ وقرارات التحرير الصعبة. لاحقاً وفّرت مجالس الصحافة ولجان المظالم والوساطة آليات الشكوى والمساءلة. واليوم، يُتوج هذا المسار بأدلة المراجعة قبل النشر، بأدوات التحقق، لإستباق المخاطر القانونية والأخلاقية وتجنبها، كما صون ثقة المجتمع.

وهذا ما يُعبر عنه بدقّة البيان الثاني من "عقيدة الصحفي" والتي كتبها والتر ويليامز في عام ١٩١٤:

> **أؤمن أن الصحيفة هي أمانة عامة، وأن جميع من يرتبطُ بها في حدود المسؤولية الكاملة، هو مؤتمنٌ على مصلحة الجمهور، وأن القبول بخدمة أقل من الخدمة العامة هو بمثابة خيانة لهذه الثقة.**

يؤكّد هذا الالتزام أن مَن يتمتع بقدر استثنائي من الحرية، يتحمل التزاماً تجاه المجتمع دون إلغاء الحقوق الفردية بصورة مطلقة.

أخيراً، ومنذ بدأت العمل على مشروع هذه المدونة، وجدت نفسي أعود لسؤال شخصي يسبق في أصوله المصطلحاتِ المعاصرة الواردة في هذا الدليل: متى بدأت الصحافة بوضع معايير واضحة تحكم ما نقوله، ونكتبه، وما ننشره، وما نحجبه ربما لحماية الأبرياء، وما نصححه بجرأة؟

إن هذه المدونة الخاصة بالتوجه الجنسي والهوية الجندرية والتعبير الجندري والخصائص الجنسية SOGIESC، ليست فكرة غربية مستوردة أو معرّبة، بل هي امتداد أصيل لتقليد مهني وأخلاقي نابع عضوياً من واقع اللبناني الإعلامي وتحدياته الميدانية.

ربى الحلو-سنسنيغ
استاذة جامعية وخبيرة في التواصل السياسي

ما هي هذه المدونة؟

تنطلقُ المدوَّنةُ من دراسةٍ سابقة رصدت محتوى الإعلامِ في لبنانَ. إذ لم نستهدف مجرد إعادةِ تدوير أرقامِ الرَّصدِ وإدراجها في الموادِّ، بل عملنا على تحويلِ ما كشفهُ البحثُ من فجواتٍ في المفاهيمِ والتطبيق المهني كما عمل المؤسَّساتِ، إلى قراراتٍ تحريرية يسهلُ تطبيقُها تحتَ ضغطِ يوميَّاتِ العملِ. وقد أظهر التَّقييم أنَّ جوهرَ الخللِ لا يقتصرُ على انتقاء الألفاظ والمصطلحات أو المفاهيم فحسب، بل يمتدُّ إلى بنية السَّردِ الصحفي ذاتها: من يتكلَّمُ؟ من يمتلك سلطة تأطير المشكلة وتحديد أبعادها؟ وهل يُعامل بيان السلطة أو الرواية الرسمية كحقيقة مطلقة؟ وهل يكشفُ العنوانُ أو تفضحُ الصُّورةُ هويَّةً حرص التقرير على حمايتها؟ وأخيراً وهل نخلطُ بينَ مصطلحي SOGIESC وLGBTQ+ بصفتهما مترادفين يحملان المعنى عينه؟

جوهر المدونة

لا يطابقُ مفهومُ الدَّمجِ Inclusivity في الصَّحافةِ تبنِّي مواقف سياسية، بل يقتضي بناءَ قصَّةٍ تلتزمُ الدِّقَّةَ، وتتيحُ التَّحقُّقَ، وتراعي السِّياقَ، وتحافظُ على الاستقلاليَّةِ التَّحريريَّةِ. ويتطلَّبُ هذا المسار إدراكاً واعياً لموازينِ القوى، وحمايةَ للأفرادِ من كشفِ الهوية أو إلحاق الضَّررِ غيرِ المبرَّرِ الَّذي لا تقتضيهِ المصلحةُ العامة في معرفةِ الحقيقةِ.

تصميم هذه المدونة

انطلاقاً من هذه المسؤولية، لا تسعى هذه المدونة إلى فرض وصاية تحريرية أو إملاء أحكام مسبقة، بل تضع في متناولك معايير عمل واضحة تدعم اتخاذ القرارات المهنية الحاسمة تحت ضغط الوقت والميدان. **ولتحقيق ذلك،** صُمِّم مسارها التطبيقي عبر **سبع وحدات مترابطة،** تتدرج **من ضبط المفاهيم إلى بناء القصة، فالمقابلة والحماية والتحقق المتخصص، وصولاً إلى** مرحلة **النشر والحوكمة المؤسسية كما يُبيّن المخطط أدناه لمسار التعلّم والعمل:**



تنويهٌ تحريريٌّ

هذه المدونة المهنية هي بمثابة أداةً لغرف التَّحريرِ للتوجيهِ والتَّدريبِ ولا تقدم اي استشارة قانونية. وقد اعتمدنا في صياغتها منهجاً إجرائياً يتدرَّجُ في استخدام المفرداتِ. في البدء نكتبُ العبارةَ بتمامِها في بداية النص لتأصيلِ الفكرةِ: مثال التَّوجُّهُ الجنسيُّ والهويَّةُ الجندريَّةُ والتَّعبيرُ الجندريُّ والخصائصُ الجنسيَّةُ، ثم نُتبعُها باختصارِها المعياري الدوليSOGIESC لربط المادَّةِ بالأطر الحقوقية والبحثية المعتمدة في مجال حقوقِ الإنسانِ. ونكتفي لاحقاً باستخدامِ الاختصارِ بحروفِ لغةِ الأصلِ، أو الاستعاضة عنه بتعبير "قضايا التَّنوُّعِ الجنسيِّ والجندريِّ" لضمانِ انسيابِ السَّردِ ومنعِ التَّكرارِ دون الإخلالِ بالدقة.

وفيما يتعلَّقُ باختصار مصطلح LGBTQ+ تتعاملُ المدوَّنة معهُ بصفتهِ مظلَّةً لتسمياتٍ وهوّيات يتبنَّاها أفرادٌ لوصفِ أنفسِهم. ومن هذا المنطلق، نرفض استخدامَ تعبير "مجتمع الميم-عين" ككتلة صماء أو كجزء من هوية جندرية موحدة، مراعاةً لتباينِ التَّجاربِ واختلافِ السياقات الواقعية، وتفادياً لحصر الأفراد في قالب واحد أو افتراض وجود أجندة سياسية مشتركة. ونعتمد في النص العربي تعبير "أفراد الميم-عين"، أو التسمية الذاتية المحددة التي يفضلها الشخص لنفسه عند ثبوت صلتها بالمعالجة الصحفية.

كيف تُستخدم هذه المدونة؟

صُمّمت هذه المدونة لتكون مرجعاً إجرائياً سريعاً في غرفة التحرير وأداة تدريب ميدانية متخصصة في آنٍ واحد. فلا تفرض قراءة خطية متواصلة من البداية إلى النهاية مع كلّ استحقاق صحفي، بل تعمل كنظام توجيه معياري يتيح للصحفي/ة أو المحرر/ة مراجعة الأداة المحددة والوحدة المقابلة لها بحسب طبيعة القصة الإخبارية ومستوى الخطر الميداني المحيط بالمصادر وفق التصميم التالي:

- **في التغطية اليومية العاجلة:** عند التعامل مع خبر يومي عاجل أو تحديث سريع تحت ضغط النشر، يُكتفى بالرجوع إلى "بطاقة الـ٦٠ ثانية قبل النشر"، مدعومة بالوحدة الثانية لضبط المعايير والتحقق من السياق في مدّة لا تتجاوز دقيقة إلى خمس دقائق.
- **في المقابلات المتحسسة:** عند الإعداد لمقابلة صحفية متحسسة أو التواصل مع مصدر لا يُفترض كشف هويته، يتعين استباق المقابلة وقبل الشروع بالبث أو النشر مراجعة الوحدتين الثالثة والرابعة واستيفاء بنود "نموذج الموافقة المستنيرة" لفصل حدود النشر وحماية الأمن الرقمي.
- **في القصص المعقّدة:** عند معالجة القصص ذات الطابع القانوني أو الطبي أو تلك التي يرافقها جدل ديني وسياسي، تُخصّص مهلة تدقيق لمراجعة الوحدة الخامسة، مع استخدام اختبار تقليص الضرر (NEEDS) بوصفه أداة عابرة للوحدات لتحليل الإثبات وتفكيك المزاعم وضمان السلامة.
- **في التغليف البصري الرقمي:** عند اختيار العناوين والصور المصغرة ومقاطع المنصات الاجتماعية التي قد تقود إلى التعرف على المصدر، يُعاد تطبيق "اختبار التعرّف العكسي" الوارد في الوحدة الرابعة ضمن إجراءات التغليف البصري والنشر الرقمي في الوحدة السادسة، في مدّة لا تتعدّى خمس دقائق.
- **في حالات الطوارئ والشكاوى:** عند ورود شكوى، أو الكشف غير المقصود للهوية، أو ربما رصد تهديد مباشر عقب البث، يتم التدخل فوراً وخلال الدقائق الخمس عشرة الأولى بتطبيق "بروتوكول الاستجابة الطارئة والتصعيد الإداري" المنصوص عليه في الوحدة السابعة لحصر الضرر وصون سلامة الأفراد.

خريطةُ الاستخدامِ السَّريعِ

الحالةُ / الحاجةُ التَّحريريَّةُ	المسارُ والمرجعُ المقترحُ
لديَّ التباسٌ في مصطلحٍ أو توصيفٍ	الوحدةُ الأولى + معجمُ المصطلحاتِ
أبني قصَّةً وأحتاجُ لضبطِ الصِّلةِ والأدلَّةِ	الوحدةُ الثَّانيةُ
أُجري مقابلةً مع مصدرٍ حسَّاسٍ	الوحدةُ الثَّالثةُ + استمارةُ الموافقةِ
أحتاجُ إلى تجهيلِ المصدرِ أو حمايةِ هويَّتِهِ	الوحدةُ الرَّابعةُ
أتعاملُ مع ادِّعاءٍ قانونيٍّ / طبِّيٍّ / جدليٍّ	الوحدةُ الخامسةُ + اختبارُ (NEEDS)
أُراجعُ العنوانَ أو الصُّورةَ أو المنصَّاتِ	الوحدةُ السَّادسةُ
أتعاملُ مع شكوى، خطأ، أو أزمةِ نشرٍ	الوحدةُ السَّابعةُ
أحتاجُ إلى فحصٍ نهائيٍّ سريعٍ قبلَ البثِّ	بطاقةُ السِّتِّينَ ثانيةً

بنية المدونة

الوحدة الأولى :ضبطُ المفاهيمِ قبلَ الاستخدامِLGBTQ ، SOGIESC+، المصطلحات، وإدماج المنظور الجندري.

الوحدة الثانية: بناءُ القصَّةِ على الدِّقَّةِ لا الإثارةِ: الأدلة، والصلة، والتحقق، وتفكيك احتكار السلطة.

الوحدة الثالثة: المقابلةُ لا تعني الموافقةَ الدَّائمةَ: الموافقة المستنيرة، والفاعلية الذاتية Agency، والتغطية المراعية للصدمات.

الوحدة الرابعة: حمايةُ الهويَّةِ على امتدادِ القصَّةِ: الخصوصية، وتجهيل المصادر، والأمن الرقمي، وأثر الأرشفة الدائمة.

الوحدة الخامسة: تغطيةُ الملفَّاتِ المعقَّدةِ بعيداً عن الإثارةِ والتَّشهيرِ: الجريمة والقضاء، والقانون والطب، والدين والسياسة.

الوحدة السادسة: التَّغليفُ البصريُّ والنَّشرُ الرَّقميّ: العناوين، والصور المصغرة، وإدارة التعليقات، وأدوات الذكاء الاصطناعي.

الوحدة السابعة: الحوكمةُ التَّحريريَّةُ وإدارةُ المسؤوليَّةِ: مستويات اتخاذ القرار، بوابات المراجعة، وآليات التصحيح والطوارئ.

حقيبةُ الصَّحافيِّ والصحافية والمحرِّرِ (الملحقات الإجرائية): اختبار تقليص الضررNEEDS ، بطاقة الـ60 ثانية قبل النشر، نموذج الموافقة المستنيرة، ودليلُ المصطلحاتِ والتَّوصيفِ التَّحريريِّ.

الوحدة الاولى

ضبطُ المفاهيمِ قبلَ الاستخدامِ: LGBTQ+، SOGIESC، المصطلحات، وإدماج منظور الجندر

نطاقُ الوحدةِ ووظيفتُها تبني هذهِ الوحدةُ أساسَ المفاهيمِ في المدوَّنةِ. وتهدفُ إلى منعِ تكرارِ الأخطاءِ قبلَ بلوغِها سطرَ العنوانِ أو طاولةَ المقابلةِ، وتحديداً: الخلطَ بينَ التَّوجُّهِ الجنسيِّ، والهويَّةِ الجندريَّةِ، والتَّعبيرِ الجندريِّ، والخصائصِ الجنسيَّةِ، أو توظيفَ SOGIESC بصفتهِ اسماً لكتلةٍ أو فئةٍ.

المخرجاتُ

بعدَ إتمامِ هذهِ الوحدةِ، يُصبحُ الصَّحفيُّ/ة والمحرِّرُ/ة قادراً على:

- التَّمييزِ بينَ SOGIESC وLGBTQ+.
- تحديدِ البعدِ المرتبطِ فعليّاً بالقصَّةِ.
- تجنُّبِ تحويلِ الإطارِ التَّحليليِّ إلى تسميةٍ لهويَّةٍ أو فئةٍ.

كشفَ إعدادُ التَّقييمِ أنَّ الخلطَ بينَ SOGIESC و LGBTQ+ لا يقتصرُ على الإعلامِ، بل يمتدُّ إلى محتوى المِهنةِ والبحثِ. ولذلك، تنطلقُ المدوَّنةُ من دقَّةِ المفاهيمِ قبلَ العبورِ إلى دقَّةِ التَّحريرِ.

١. SOGIESC إطارٌ لا اسمٌ لهويَّةٍ أو فئةٍ

يُمثِّلُ SOGIESC اختصاراً لأربعةِ أبعادٍ تنطبقُ على جميعِ البشرِ: التَّوجُّهُ الجنسيُّ SO، والهويَّةُ الجندريَّةُ GI، والتَّعبيرُ الجندريُّ GE، والخصائصُ الجنسيَّةُ SC. نرفضُ في الصّياغةِ استخدامَ جمل مركبة مثل "أشخاص SOGIESC" أو "مجتمع SOGIESC" للدَّلالةِ على الهويَّةِ. وفي المقابلِ، يمثِّلُ LGBTQ+ اختصاراً لهويَّاتٍ وتسمياتٍ يتبنَّاها أفرادٌ لوصفِ أنفسِهم.

خطأٌ في التَّحريرِ يجبُ تجنُّبُهُ	المعنى الجوهري	البعد
اختزالُهُ في سلوكٍ أو تفضيلٍ أو استنتاجُهُ من المظهرِ	نمطُ الانجذابِ في العاطفةِ أو الرُّومانسيَّةِ أو الجنسِ	التَّوجُّهُ الجنسيُّ SO
اعتبارُها مرادفاً للتَّوجُّهِ الجنسيِّ	إحساسُ الفردِ في الدَّاخلِ والعمقِ بجندرِهِ	الهويَّةُ الجندريَّةُ GI
اعتمادُ التَّعبيرِ دليلاً لإثباتِ الهويَّةِ	طريقةُ التَّعبيرِ في الخارجِ عبرَ اللِّباسِ أو الصَّوتِ أو الأسلوبِ	التَّعبيرُ الجندريُّ GE
الخلطُ بينَها وبينَ عبورِ الجندرِ	خصائصُ في الجسدِ ترتبطُ بالجنسِ، في التَّشريحِ والهرموناتِ والكروموسوماتِ	الخصائصُ الجنسيَّةُ SC

1

٢. دقَّةُ المصطلحِ لا تكفي وحدَها

قد ينطلقُ التَّقريرُ من كلمةٍ دقيقةٍ، ثمَّ يُلحقُ الضَّررَ بسببِ عنوانٍ يثيرُ موجةَ فضائحيَّةٍ، أو صورةٍ تكشفُ الهويَّةَ، أو حصرِ المصادرِ في الجهاتِ الأمنيَّةِ، أو بتبنّي ادِّعاءٍ طبّيٍّ غيرِ موثَّقٍ. لذلك، تتعاملُ المدوَّنةُ مع المصطلحِ بوصفِهِ حلقةً ضمنَ منظومةِ تدقيقٍ تحريريٍّ متكاملةٍ، تقومُ على: الصِّلَةِ، والسِّياقِ، والتَّحقُّقِ، وإبرازِ الأصواتِ المعنيَّةِ، وضمانِ السَّلامةِ.

٣. قاعدةُ تعريفِ الذَّاتِ

حينَ ترتبطُ الهويَّةُ بصلبِ القصَّةِ، تتمثَّلُ نقطةُ الانطلاقِ في توجيهِ السُّؤالِ إلى المصدرِ: ما الكلماتُ الَّتي تستخدمُها لوصفِ نفسِكَ؟ وما الكلماتُ الَّتي تفضِّلُ تجنُّبَها؟ لا يعطي هذا الإجراءُ المصدرَ حقَّ التَّدخُّلِ في التَّحريرِ، لكنَّهُ يمنعُ غرفَ الأخبارِ من فرضِ تسميةٍ تفتقرُ إلى الدِّقَّةِ أو تخالفُ إرادةَ الأفرادِ.

٤. إدماجُ المنظورِ الجندريِ، ما علاقتُهُ بِـSOGIESC؟

لا يمثِّلُ إدماجُ المنظورِ الجندري مرادفاً لـ SOGIESCبل يشكِّلُ مساراً في العملِ يطرحُ أسئلةً حولَ الأثرِ وموازينِ القوى ونسبِ التَّمثيلِ في كافَّةِ مراحلِ التَّغطيةِ. يمكنُ توظيفُ هذا المسارِ في ملفَّاتِ الاقتصادِ والحربِ والرِّياضةِ والصِّحَّةِ والتَّعليمِ والنَّقلِ وتقنيَّاتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، متى ثبتتْ صلتُهُ بجوهرِ الموضوعِ، لا أن يُفرضَ على القصَّةِ دونَ مبرِّرٍ.

- مَن يتأثَّرُ؟
- مَن يملكُ القرارَ؟
- مَن يتكلَّمُ؟
- ما البياناتُ الَّتي تغيبُ عن النَّصِّ؟
- هل نساهم في إعادة التنميط؟
- هل هنالك من تداعياتٌ أو مخاطرُ نوعيَّةٌ تقعُ على الأفرادِ استناداً إلى التَّوجُّهِ الجنسيِّ، أو الهويَّةِ الجندريَّةِ، أو التَّعبيرِ الجندريِّ، أو الخصائصِ الجنسيَّةِ؟

☑ قائمةُ أسئلةُ التَّحقُّقِ قبلَ النَّشرِ

- ☐ هل أستخدمُ SOGIESC بصفتِهِ إطاراً للعملِ أم اسماً لكتلةٍ؟
- ☐ هل حدَّدتُ البعدَ الَّذي يرتبطُ بصلبِ القصَّةِ؟
- ☐ هل يطابقُ المصطلحُ تعريفَ الفردِ لذاتِهِ؟
- ☐ هل يتَّصلُ المنظورُ الجندري بصلبِ الموضوعِ، أم أفرضُهُ على السَّردِ؟

✎ التمرين التطبيقي

تصحيحُ الخلطِ قبلَ بناءِ القصَّةِ (واقعُ التَّغطيةِ في لبنان)

الوقت المقترح: ١٠ دقائق.

المخرج المطلوب: تصنيف بطاقات المفاهيم ورصد خطأ تحريري واحد وشرح أثره.

معيار النجاح: التمييز الصحيح بين الإطار التحليلي والهوية والبعد البيولوجي دون خلط.

توزيعُ الفرقِ:

تقسيمُ المشاركينَ/ات إلى مجموعاتِ عملٍ، وتسليمُ كلِّ فريقٍ بطاقاتٍ تحملُ المفرداتِ التَّاليةَ: التَّوجُّهُ الجنسيُّ، الهويَّةُ الجندريَّةُ، التَّعبيرُ الجندريُّ، الخصائصُ الجنسيَّةُ، الجنسانيَّةُ، LGBTQ+، أفرادُ الميمِ عين.

المهمَّةُ التَّحريريَّةُ:

- تصنيفُ كلِّ بطاقةٍ بوضعِها في حقلِها الدَّقيقِ: (إطارٌ تحليليٌّ / هويَّةٌ يتبنَّاها الفردُ / مكوِّنٌ بيولوجيٌّ).
- رصدُ خطأٍ في التَّحريرِ ينجمُ عن الخلطِ بينَ المفاهيمِ، مع بيانِ أثرِهِ على سلامةِ القصَّةِ ومسارِ النَّشرِ.

المسارُ التَّالي

بعدَ ضبطِ المفاهيمِ، تعبرُ الوحدةُ الثانية من سؤالِ "ما دقَّةُ الكلمةِ؟" وما هو بعدها؟ إلى سؤالِ كيفَ نبني القصَّةَ ذاتَها؟: الصِّلةُ، والدِّقَّةُ، والتَّحقُّقُ، وإبرازُ الصَّوتِ، وتفكيكُ العلاقةِ بينَ السُّلطةِ وإطارِ السَّردِ.

2

الوحدة الثانية

بناءُ القصَّةِ على الدِّقَّةِ لا الإثارةِ

نطاقُ الوحدةِ

تضمُّ هذهِ الوحدةُ المعاييرَ المتَّصلةَ بالدِّقَّةِ، والصِّلةِ، وإبرازِ الصَّوتِ، والتَّحقُّقِ. وتغطّي مرحلةَ بناءِ القصَّةِ: ما يدخلُ في النَّصِّ وما يسقطُ عنهُ؟ مَن نمنحُهُ مساحةَ الحديثِ؟ ومَن يملكُ سلطةَ تعريفِ المشكلةِ وتحديدِ أبعادِها؟ تتولَّى هذهِ الوحدةُ مهمَّةَ التَّحقُّقِ العامِّ من البنيةِ التَّحريريَّةِ للقصَّةِ، وتُجيبُ عن أسئلةٍ جوهريَّةٍ قبلَ الشُّروعِ في صياغتِها: مَن يصرِّحُ؟ وما هو الدَّليلُ؟ وما مدى ارتباطِ التَّفاصيلِ بالحدثِ؟ ومَن الَّذي يُغيَّبُ صوتُهُ عن السِّياقِ؟

المخرجاتُ

بعدَ إتمامِ هذهِ الوحدةِ، يُصبحُ الصَّحافيُّ/ة والمحرِّرُ/ة قادراً على:

- فصلِ الواقعةِ الثَّابتةِ عن الادِّعاءِ والانطباعِ الشَّخصيِّ.
- اختبارِ مدى صلةِ تفاصيلِ الهويَّةِ (الَّتي قد تكونُ حسَّاسةً) بالقيمةِ الإخباريَّةِ الفعليَّةِ.
- توسيعِ دائرةِ المصادرِ لكسرِ السَّرديَّةِ الأُحاديَّةِ وضمانِ التَّحقُّقِ المستقلِّ. ١. اتِّساعُ مفهومِ الدِّقَّةِ إلى ما وراءِ النَّصِّ

قد يستندُ الخبرُ إلى وقائعَ تثبتُ صحَّتُها، ثمَّ يقودُ إلى التَّضليلِ عبرَ العنوانِ، أو الصُّورةِ، أو غيابِ السِّياقِ. وفي القضايا المتَّصلةِ بالهويَّةِ وشؤونِ الحياةِ الخاصَّةِ، يتعذَّرُ تداركُ أثرِ الخطأِ بعدَ تداولِ المحتوى، وظهورِهِ في نتائجِ محرِّكاتِ البحثِ، وتوثيقِهِ عبرَ لقطاتِ الشَّاشةِ.

- التَّمييزُ بدقَّةٍ بينَ الوقائعِ، والادِّعاءِ، والرَّأيِ، والتَّعليقِ، والتَّقديرِ.
- تعديلُ العنوانِ والشَّرحِ المصاحبِ للصُّورةِ (Caption) متى حملتْ دلالاتٍ لا يدعمُها صُلبُ التَّقريرِ.
- الإقرارُ الصَّريحُ بتعذُّرِ التَّحقُّقِ عندَ غيابِ الأدلَّةِ، وحظرُ ملءِ الفراغِ بالاستنتاجِ والتَّخمينِ.

٢. معيارُ الصِّلةِ: أفضليَّةُ الحجبِ على النَّشرِ غيرِ المبرَّرِ

قاعدةُ الصِّلةِ (قاعدةٌ ناظمةٌ للوحداتِ)

- لا تُذكرُ الهويَّةُ أو التَّفاصيلُ الحسَّاسةُ إلَّا إذا كانَ غيابُها يُنقصُ فهمَ الجمهورِ للقصَّةِ أو للمصلحةِ العامَّةِ. ويُعادُ تطبيقُ هذهِ القاعدةِ في نصِّ التَّقريرِ، والملفَّاتِ المركَّبةِ (كالتحقيقاتِ الاستقصائيَّةِ، أو التقاريرِ الطَّويلةِ المطوَّلة Feature Stories، أو التَّغطياتِ الَّتي تدمجُ النَّصَّ بالفيديو والإنفوغراف)، والعنوانِ، والصُّورةِ، ثمَّ في بطاقةِ الـ ٦٠ ثانيةً.
- لا نوردُ تفاصيلَ الهويَّةِ لمجرَّدِ توفُّرِ المعلومةِ أو قدرتِها على جلبِ الانتباهِ. المقياسُ التَّحريريُّ هنا هو: ما

الَّذي سيَنقُصُ من فهمِ الجمهورِ لأبعادِ القصَّةِ إذا غابتْ هذهِ الإشارةُ؟ إذا بقيتِ القيمةُ الإخباريَّةُ على حالِها، ينتفي مسوِّغُ النَّشرِ.

اختبارُ العكسِ

هل يستدعي سياقُ الخبرِ ذكرَ هذهِ المعلومةِ لو كانَ الشَّخصُ مغايراً أو متوافقَ الجندرِ (Cisgender/Heterosexual)؟ إذا كانتِ الإجابةُ بالنَّفي، تجبُ إعادةُ فحصِ الأسبابِ الَّتي جعلتْ من الهويَّةِ عنصراً في التَّغطيةِ.

٣. إبرازُ الصَّوتِ ونسبِ التَّمثيلِ: مَن يملكُ روايةَ القصَّةِ؟

في تغطياتِ قضايا SOGIESC والجندرِ، تمثِّلُ الأجهزةُ الأمنية، والجهاتُ السِّياسيَّةُ، والمرجعيَّاتُ الدِّينيَّةُ، وممثِّلو الطِّبِّ، والمؤسَّساتُ، المسارَ الأسرعَ وصولاً والأقلَّ جهداً لغرفِ الأخبارِ. غيرَ أنَّ تيسُّرَ الوصولِ لا يمنحُ ممثِّلَ السُّلطةِ احتكارَ تفسيرِ التَّجربةِ.

أمثلةُ المصادرِ	سؤالُ التَّحريرِ	تصنيفُ المعرفةِ
وزارةٌ، جهاز أمني، محكمةٌ، إدارةٌ رسميَّةٌ	مَن يُصدرُ القرارَ أو يفرضُ الإجراءَ؟	**سلطةُ القرارِ**
محامٍ/ية، طبيبٌ/ة، باحثٌ أو باحثةٌ	مَن يملكُ تفسيرَ نصوصِ القانونِ أو بياناتِ الطِّبِّ؟	**الخبرةُ المِهنيَّةُ**
صاحبُ التَّجربةِ، مع توفيرِ الحمايةِ عندَ الحاجةِ	مَن يعيشُ تداعياتِ القرارِ؟	**التَّجربةُ المباشرةُ**
وثائقُ، بياناتٌ، مصدرٌ مساندٌ، سجلّاتٌ متاحةٌ للعمومِ	مَن يختبرُ صحَّةَ الادِّعاءِ؟	**التَّحقُّقُ المحايدُ**

٤. السُّلطةُ مصدرٌ للخبرِ لا دليلُ إثباتٍ

توفِّرُ البياناتُ الصَّادرةُ عن الجهاتِ الرَّسميَّةِ مؤشِّراتٍ أوليَّةً، لكنَّها لا تُسقطُ مسؤوليَّةَ التَّدقيقِ عن الصَّحافةِ:

- إسنادُ كلِّ ادِّعاءٍ إلى مصدرِهِ بدقَّةٍ.
- طلبُ المستنداتِ وبيانِ الأساسِ في القانونِ أو العلومِ.
- إتاحةُ حقِّ الرَّدِّ عندَ ورودِ اتِّهاماتٍ صريحةٍ.
- الفصلُ الواضحُ بينَ روايةِ المصدرِ وما أثبتَهُ تدقيقُ غرفةِ الأخبارِ.

قائمةُ التَّحقُّقِ قبلَ النَّشرِ

- ☐ هل يستندُ كلُّ تفصيلٍ في النَّصِّ إلى إثباتٍ قاطعٍ؟
- ☐ هل تسهمُ الإشارةُ إلى الهويَّةِ في خدمةِ الفهمِ، أم تمثِّلُ عنصرَ جذبٍ فقط؟
- ☐ مَن يملكُ مساحةَ الحديثِ في المادَّةِ، ومَن يغيبُ صوتُهُ؟
- ☐ هل يجمعُ مصدرُ السُّلطةِ بينَ تقديمِ الوقائعِ، وتفسيرِ السِّياقِ، وإطلاقِ الأحكامِ؟
- ☐ ما الوقائعُ الَّتي ثبتتْ عبرَ التَّدقيقِ المستقلِّ؟

2

التَّمرينُ التَّطبيقيُّ

الوقتُ المقترحُ: ١٥ دقيقةً.

المُخرَجُ المطلوبُ: خمسةُ أسئلةٍ غائبةٍ + مصدرانِ مستقلَّانِ + سطرُ سياقٍ موثَّقٍ.

معيارُ النَّجاحِ: تفادي تحويلِ البيانِ الرَّسميِّ إلى حقيقةٍ ناجزةٍ، وإثباتُ مسارِ تحقُّقٍ مستقلٍّ.

تطبيقٌ عمليٌّ: بيانُ الأجهزةِ ليسَ القصَّةَ كاملةً

واقعُ التَّغطيةِ في لبنانَ

- مادَّةُ التَّدريبِ: بيانٌ صادرٌ عن جهازِ أمنٍ حولَ تفكيكِ شبكةٍ تستدرجُ رجالاً عبرَ تطبيقِ مواعدةٍ.
- المسارُ التَّحريريُّ المطلوبُ: حظرُ إعادةِ إنتاجِ صياغةِ البيانِ أو تبنّي روايتِهِ بوصفِها حقيقةً ناجزةً، وبناءُ القصَّةِ عبرَ الخطواتِ التَّاليةِ:
- طرحُ الأسئلةِ الغائبةِ: صياغةُ خمسةِ أسئلةٍ جوهريَّةٍ يتجاهلُها البيانُ (مثل: كيفيَّةِ جمعِ الأدلَّةِ، ومدى احترامِ الأصولِ الإجرائيَّةِ، وتكييفِ التُّهمةِ، وظروفِ التَّوقيفِ، وطبيعةِ الشَّكوى).
- توسيعُ دائرةِ المصادرِ: تحديدُ مصدرينِ مستقلَّينِ خارجَ المنظومةِ الأمنيَّةِ (مثل: محامٍ/ية يتابعُ قضايا الحقوقِ الرَّقميَّةِ، أو باحثٍ/ة في أصولِ المحاكماتِ الجزائيَّةِ، أو جهةٍ حقوقيَّةٍ مختصَّةٍ).
- إدماجُ خلفيَّةِ السِّياقِ: إضافةُ سطرٍ تحريريٍّ يشرحُ معاييرَ السَّلامةِ الرَّقميَّةِ في استخدامِ التَّطبيقاتِ أو يوضِّحُ المادَّةَ القانونيَّةَ المعنيَّةَ، مع ضمانِ الحجبِ التَّامِ لأيِّ مؤشِّرٍ يقودُ إلى كشفِ هويَّةِ الضَّحايا أو أصحابِ التَّجربةِ. المسارُ التَّالي

حينَ يستدعي بناءُ القصَّةِ حضورَ الصَّوتِ المباشرِ، تنشأُ أسئلةٌ جديدةٌ ترتبطُ بأمنِ المصدرِ: هل يملكُ القدرةَ على الحديثِ بأمانٍ؟ وما حدودُ الموافقةِ الَّتي منحَها للمقابلةِ والنَّشرِ؟ يمثِّلُ هذا المحورَ الرَّئيسَ في الوحدةِ الثالثة.

المقابلةُ لا تعني الموافقةَ الدَّائمةَ
الموافقةُ المستنيرةُ، وحقُّ التَّقريرِ، وإجراءُ المقابلةِ مع مراعاةِ أثرِ الصَّدمةِ

الوحدة الثالثة

نطاقُ الوحدةِ ووظيفتُها تنقلُ هذهِ الوحدةُ مبدأَ "تجنُّبِ إلحاقِ الضَّررِ" من الإطارِ النَّظريِّ إلى إجراءاتٍ تنفيذيَّةٍ محدَّدةٍ. وتركِّزُ على ما يتعيَّنُ إيضاحُهُ للمصدرِ في ثلاثِ محطَّاتٍ: قبلَ إجراءِ المقابلةِ، وخلالَها، وقبلَ مرحلةِ النَّشرِ؛ بما يحفظُ استقلاليَّةَ التَّحريرِ دونَ تدخُّلِ المصدرِ، ويمنعُ تقديمَ تعهُّداتٍ تتجاوزُ قدرةَ المؤسَّسةِ على الوفاءِ بها.

المخرجاتُ

بعدَ إتمامِ هذهِ الوحدةِ، يُصبحُ الصَّحافيُّ/ة والمحرِّرُ/ة قادراً على:

- تحديدِ نطاقِ الموافقةِ المستنيرةِ قبلَ المقابلةِ، وخلالَها، وقبلَ النَّشرِ.
- **توضيحِ حدودِ الحمايةِ الممكنةِ للمصدرِ دونَ المساسِ باستقلاليَّةِ التَّحريرِ.**. ا. الموافقةُ: مسارٌ متواصلٌ ومحدَّدُ النِّطاقِ

لا تعني الموافقةُ على الحديثِ موافقةً حتميَّةً على كشفِ الاسمِ، أو ملامحِ الوجهِ، أو نبرةِ الصَّوتِ، أو مقرِّ العملِ، أو أبعادِ الهويَّةِ، أو النَّشرِ عبرَ كافَّةِ المنصَّاتِ. كما يفترقُ نشرُ المقابلةِ كاملةً في الموقعِ الرَّسميِّ عن تجزئتِها إلى مقاطعَ قصيرةٍ للمنصَّاتِ أو إعادةِ توزيعِها في وسائطَ أخرى

أسئلةُ الشَّرحِ للمصدرِ	مستوى التَّوضيحِ
ما مبرِّرُ بناءِ هذهِ القصَّةِ؟ وما قضيَّةُ الصَّالحِ العامِّ الَّتي تعالجُها؟	الهدفُ من التَّغطيةِ
هل تخرجُ المادَّةُ في نصٍّ، أم تسجيلٍ، أم شريطٍ مصوَّرٍ، أم بثٍّ مباشرٍ، أم وثائقيٍّ، أم مقطعٍ للمنصَّاتِ؟	قالبُ المادَّةِ
هل تستهدفُ المادَّةُ الجمهورَ في النِّطاقِ المحلِّيِّ، أم الوطنيِّ، أم الاغترابِ، أم تبقى ضمنَ أرشيفٍ يسهلُ البحثُ فيهِ؟	نطاقُ الانتشارِ
كيفَ يظهرُ المصدرُ: بالاسمِ الصَّريحِ، أم المستعارِ، أم كشفِ الوجهِ، أم تمويهِ الملامحِ والصَّوتِ، أم تحديدِ المهنةِ وموقعِ السَّكنِ؟	مستوى كشفِ الهويَّةِ
ما التَّفاصيلُ المتاحةُ للتَّداولِ؟ وما الجوانبُ الَّتي يطلبُ المصدرُ استبعادَها؟	حدودُ الموضوعاتِ
ما التَّداعياتُ المحتملةُ بعدَ نشرِ المادَّةِ؟ وما الإجراءاتُ الَّتي تملكُ المؤسَّسةُ تنفيذَها فعليًّا؟	المخاطرُ وحدودُ الحمايةِ

أسئلةُ الشَّرحِ للمصدرِ	مستوى التَّوضيحِ
ما الآليَّةُ والمهلةُ المتاحةُ للمصدرِ لتعديلِ مستوى كشفِ الهويَّةِ أو سحبِ المشاركةِ قبلَ النَّشرِ؟	المراجعةُ قبلَ النَّشرِ

٢. إجراءاتُ المقابلةِ: حفظُ مساحةِ التَّحكُّمِ للمصدرِ

- **طرحُ سؤالٍ واحدٍ في كلِّ مرَّةٍ، وتجنُّبُ الإرباكِ أو الاستدراجِ.**
- إتاحةُ خيارِ التَّوقُّفِ، أو الامتناعِ عن الإجابةِ، أو أخذِ استراحةٍ متى رغبَ المصدرُ في ذلكَ.
- تجديدُ التَّحقُّقِ من الموافقةِ عندَ ورودِ معطياتٍ مستجدَّةٍ تتطلَّبُ حذراً إضافيّاً.
- **التَّحديدُ المسبقُ لطبيعةِ الحديثِ وتصنيفِهِ: هل هو للنَّشرِ المباشرِ** on the record **أم لتوفيرِ خلفيَّةِ القصَّةِ، أم خارجَ سجلِّ التَّداول** off the record .
- اعتمادُ الاسمِ، والضَّمائرِ، والمفرداتِ الَّتي يختارُها المصدرُ لتعريفِ نفسِهِ.

إنَّ مراعاةَ أثرِ الصَّدمةِ أثناءَ المقابلةِ لا تعني إسقاطَ الأسئلةِ الجوهريَّةِ أو التَّفريطَ في التَّدقيقِ، بل تعني حظرَ توظيفِ مشاعرِ الخوفِ أو تداعياتِ الصَّدمةِ وسيلةً للضَّغطِ، أو محاولةِ انتزاعِ تفاصيلَ لا تضيفُ قيمةً لفهمِ القصَّةِ.

حدودُ الالتزامِ: ما يجب الإمتناع عن التَّعهُّدُ بهِ للمصدرِ

- الامتناعُ عن قطعِ وعودٍ بتوفيرِ أمانٍ مطلقٍ أو كفالةِ حمايةٍ قانونيَّةٍ.
- الامتناعُ عن التَّعهُّدِ بمحوِ المادَّةِ بالكاملِ من الفضاءِ الرَّقميِّ بعدَ خروجِها للنَّشرِ.
- حظرُ منحِ المصدرِ سلطةَ التَّدخُّلِ في التَّحريرِ ومراجعةِ النَّصِّ، ما لم تُجزْ سياسةُ المؤسَّسةِ ذلكَ صراحةً.
- حظرُ استغلالِ التَّبعيَّةِ، أو العوزِ، أو الأزماتِ النَّفسيَّةِ لانتزاعِ موافقةِ المصدرِ على الحديثِ.

☑ قائمةُ التَّحقُّقِ قبلَ النَّشرِ

- ☐ هل يدركُ المصدرُ بدقَّةٍ سياقَ النَّشرِ، والمنصَّةَ المستهدفةَ، وقالبَ العرضِ؟
- ☐ هل منحَ موافقةً صريحةً ومحدَّدةً على طريقةِ تعريفِ هويَّتِهِ؟
- ☐ هل يمرُّ المصدرُ بحالةِ صدمةٍ تعوقُ قدرتَهُ على إدراكِ مآلاتِ الظُّهورِ العلنيِّ؟
- ☐ هل استقرَّ المصدرُ على تسميةٍ واضحةٍ لهويَّتِهِ، أم يستدعي أمنُهُ الشَّخصيُّ اعتمادَ توصيفٍ عامٍّ ومحايدٍ تجنُّباً لفرضِ تعريفٍ دائمٍ؟
- ☐ هل طرأَ تغيُّرٌ على مستوى الخطرِ، أو صياغةِ القصَّةِ، أو منصَّةِ التَّوزيعِ منذُ إجراءِ المقابلةِ؟
- ☐ هل تملكُ المؤسَّسةُ القدرةَ المِهنيَّةَ على الوفاءِ بكافَّةِ ما قُدِّمَ من التزاماتٍ

✎ التَّمرينُ التَّطبيقيُّ

الوقتُ المقترحُ: ١٥ دقيقةً.

المُخْرَجُ المطلوبُ: تحويلُ الإذنِ العامِّ إلى بروتوكولِ موافقةٍ محدَّدِ البنودِ.

معيارُ النَّجاحِ: وضوحُ المنصَّةِ، ومستوى كشفِ الهويَّةِ، والمخاطرُ، وشروطُ إلغاءِ الموافقةِ أو التَّعديلِ قبلَ النَّشرِ.

تطبيقٌ عمليٌّ: تحويلُ الإذنِ الارتجاليِّ إلى موافقةٍ مستنيرةٍ

واقعُ التَّغطيةِ في لبنانَ

مادَّةُ التَّدريبِ: عبارةٌ شائعةٌ يمنحُها المصدرُ شفهيّاً في سياقِ المقابلةِ: إيه، فيك تستعمل المقابلة.

المسارُ التَّحريريُّ المطلوبُ: حظرُ الاكتفاءِ بالموافقةِ الشَّفهيَّةِ المجملةِ، وتفكيكُ هذا الإذنِ إلى سبعةِ أسئلةٍ إجرائيَّةٍ ملزمةٍ، تضمنُ استيعابَ أبعادِ النَّشرِ وتمنعُ تحويلَ الإجراءِ إلى إجراءٍ شكليٍّ:

الهدفُ من التَّغطيةِ: إيضاحُ قضيَّةِ الصَّالحِ العامِّ الَّتي تعالجُها المادَّةُ، وتحديدُ مسارِ المعالجةِ.

شكل المادَّةِ: تحديدُ وسيطِ العرضِ (نصٌّ، تسجيلٌ، شريطٌ مصوَّرٌ، مقطعٌ للمنصَّاتِ).

نطاقُ الانتشار: تبيانُ حدودِ الجمهورِ المستهدفِ، وإمكانيَّةِ بقاءِ المادَّةِ في أرشيفِ البحثِ الدَّائمِ.

مستوى كشفِ الهويَّة: الاتِّفاقُ على وسيلةِ التَّعريفِ (الاسمُ الصَّريحُ، أو المستعارُ، أو التَّمويهُ، أو كشفُ الملامحِ والصَّوتِ).

حدودُ الموضوعاتِ: حصرُ التَّفاصيلِ المتاحةِ للتَّداولِ واستبعادُ ما يمسُّ الأمانَ الشَّخصيَّ.

المخاطرُ وحدودُ الحمايةِ: مصارحةُ المصدرِ بالتَّداعياتِ المتوقَّعةِ، وبيانُ حدودِ الحمايةِ الفعليَّةِ الَّتي تملكُها المؤسَّسةُ.

المراجعةُ قبلَ النَّشر: تحديدُ المهلةِ المتاحةِ للمصدرِ لسحبِ المشاركةِ أو تعديلِ مستوى التَّعريفِ قبلَ إطلاقِ المادَّةِ.

☑ المسارُ التَّالي

حتَّى عندَ اكتمالِ شروطِ الموافقةِ المستنيرةِ، قد يقودُ التَّساهلُ في التَّفاصيلِ البصريَّةِ والمحيطةِ مثل الوشمِ، أو معالمِ الحيِّ، أو نبرةِ الصَّوتِ، أو البياناتِ الوصفيَّةِ للملفّاتِ، إلى كشفِ الهويَّةِ عمليّاً. تختبرُ الوحدةُ الرَّابعةُ آليَّاتِ الحمايةِ التَّحريريَّةِ لضمانِ فاعليَّتِها الميدانيَّةِ وتجاوزِ الإجراءاتِ الصُّوريَّةِ.

حمايةُ الهويَّةِ على امتدادِ القصَّةِ
الخصوصيَّةُ، وتجهيلُ المصادرِ، والأمانُ الرَّقميُّ، وأثرُ الأرشفةِ الدَّائمةِ

الوحدةُ الرَّابعةُ

4

نطاقُ الوحدةِ

نطاقُ الوحدةِ: لا يمثِّلُ الاسمُ المستعارُ ضمانةً كافيةً للحمايةِ. تُقدِّمُ هذهِ الوحدةُ للفرقِ الصَّحفيَّةِ، والإنتاجِ البصريِّ، والنَّشرِ الرَّقميِّ، مساراً مهنيّاً لرصدِ القرائنِ غيرِ المباشرةِ الَّتي تقودُ إلى كشفِ هويَّةِ المصدرِ دونَ قصدٍ، وتطبيقِ معيارِ الاكتفاءِ بالحدِّ الأدنى من البياناتِ اللَّازمةِ لفهمِ القصَّةِ.

المخرجاتُ

بعدَ إتمامِ هذهِ الوحدةِ، يُصبحُ الصَّحافيُّ/ة والمحرِّرُ/ة قادراً على:

اختبارِ احتمالِ إعادةِ التَّعرُّفِ إلى المصدرِ عبرَ القرائنِ المباشرةِ وغيرِ المباشرةِ، وتقليصِ البياناتِ اللَّازمةِ إلى الحدِّ الأدنى المهنيِّ. ١. اختبارُ التَّعرُّفِ العكسيِّ

يتجاوزُ التَّحقُّقُ مجرَّدَ التَّساؤلِ عن حذفِ الاسمِ الصَّريحِ. إذ يتمثَّلُ المقياسُ في الإجابةِ عن السُّؤالِ الآتي: هل تُمكِّنُ حصيلةُ التَّفاصيلِ الواردةِ في المادَّةِ قريباً، أو زميلَ عملٍ، أو صاحبَ سكنٍ، أو جهةً أمنيَّةً من الاستدلالِ على الشَّخصِ؟ قد تبدو كلُّ معلومةٍ غيرَ كافيةٍ بمفردِها، غيرَ أنَّ تقاطعَ المهنةِ، وموقعِ السَّكنِ، وتاريخِ الواقعةِ، ونبرةِ الصَّوتِ، وعلاماتِ الجسدِ كالوشمِ، يقودُ مباشرةً إلى كشفِ الهويَّةِ.

التَّدبيرُ المِهنيُّ	سؤالُ التَّحريرِ	نطاقُ الخطرِ
طلبُ مشورةٍ اختصاصيٍّ/ة، وتقليصُ عناصرِ التَّعريفِ، أو تأجيلُ موعدِ البثِّ، واستبعادُ الزَّوائدِ غيرِ المبرَّرةِ.	هل يقودُ النَّشرُ إلى ملاحقةٍ، أو استدعاءِ تحقيقٍ، أو تفتيشِ الأجهزةِ؟	**المسارُ القضائيُّ والأمنيُّ**
اعتمادُ اسمٍ مستعارٍ، وتعديلُ طبقاتِ الصَّوتِ، وتعميمُ الإشارةِ إلى الأماكنِ.	هل يستدلُّ المحيطُ على الشَّخصِ عبرَ نبرةِ الصَّوتِ، أو معالمِ الموقعِ، أو السِّياقِ الزَّمنيِّ؟	**المحيطُ الأسريُّ والاجتماعيُّ**
حجبُ جهةِ العملِ، واستبعادُ التَّفاصيلِ الدَّالَّةِ على المسكنِ.	هل يواجهُ الشَّخصُ إجراءاتٍ انتقاميَّةً من جهةِ العملِ أو صاحبِ العقارِ؟	**الاستقرارُ المهنيُّ والسكنيُّ**
الامتناعُ عن نشرِ الصُّورِ الملتقطةِ، وتجريدُ الملفَّاتِ من البياناتِ الوصفيَّةِ(Metadata) ، وتأمينُ قنواتِ الإرسالِ.	هل تتيحُ لقطاتُ الشَّاشةِ أو بياناتُ التَّطبيقاتِ المنشورةُ استهدافَ المصدرِ؟	**الابتزازُ والاستهدافُ الرَّقميُّ**
توفيرُ حيّزٍ محايدٍ، وإتاحةُ حضورِ شخصٍ موثوقٍ، وإقرارُ خيارِ التَّوقُّفِ أو التَّأجيلِ.	هل يملكُ المصدرُ القدرةَ على تقديرِ عواقبِ النَّشرِ بمعزلٍ عن الضُّغوطِ؟	**السَّلامةُ الجسديَّةُ والنَّفسيَّةُ**

٢. معيارُ الاكتفاءِ بالحدِّ الأدنى من البياناتِ

- الامتناعُ عن جمعِ الأسماءِ الرَّسميَّةِ، أو وثائقِ إثباتِ الهويَّةِ، أو عناوينِ الإقامةِ متى أمكنَ بناءُ القصَّةِ دونَها.
- تجريدُ ملفَّاتِ الصُّورِ والتَّسجيلاتِ من البياناتِ الوصفيَّةِ Metadata، لا سيَّما إحداثيَّاتِ الموقعِ، ونوعِ الجهازِ، وهويَّةِ المنشئِ.
- حصرُ الاطِّلاعِ على الموادِّ الخامِ في أضيقِ نطاقٍ مِهنيٍّ، وفصلُ بياناتِ الاتِّصالِ عن مسودَّاتِ العملِ.
- فحصُ خلفيَّاتِ المشاهدِ الصَّحافيَّةِ بدقَّةٍ: الوشومُ، والانعكاساتُ، ولوحاتُ المركباتِ، وتفاصيلُ الشُّرفاتِ، والزِّيُّ المميَّزُ، والوثائقُ المكشوفةُ.
- اختبارُ أثرِ اقتطاعِ الصُّورِ أو التَّسجيلاتِ تمهيداً لملاءمتِها مع قوالبِ المنصَّاتِ.

٣. أثرُ الأرشفةِ الدَّائمةِ على مسؤوليَّةِ النَّشرِ

لا يمثِّلُ النَّشرُ في المنصَّةِ الرَّئيسةِ سوى الخطوةِ الأوليَّةِ في مسارِ تداولِ المادَّةِ؛ إذ يعقبُهُ تقطيعُ المحتوى، وتوثيقُهُ بلقطاتِ الشَّاشةِ، وإعادةُ تنزيلِهِ، وإدراجُهُ في نتائجِ البحثِ والأرشيفِ الرَّقميِّ، وتداوُلُهُ عبرَ تطبيقاتِ المراسلةِ. تبعاً لذلكَ، تلتزمُ خطَّةُ الحمايةِ بتغطيةِ مساراتِ إعادةِ التَّوزيعِ وتداولِ المادَّةِ، ولا تقتصرُ على ضبطِ الصَّفحةِ الأصليَّةِ وحدَها.

☑ قائمةُ التَّحقُّقِ قبلَ النَّشرِ

- ☐ هل يُحقِّقُ تجهيلُ الهويَّةِ حمايةً عمليَّةً مانعةً، أم يقفُ عندَ حدودِ الإجراءِ الصُّوريِّ؟
- ☐ ما القرائنُ غيرُ المباشرةِ الَّتي يتيحُ تقاطعُها الاستدلالَ على المصدرِ؟
- ☐ هل تبرِّرُ قيمةُ القصَّةِ الاحتفاظَ بهذهِ البياناتِ في سجلّاتِ العملِ؟
- ☐ هل يرتفعُ منسوبُ الخطرِ عندَ اقتطاعِ المادَّةِ أو تداولِها عبرَ منصَّاتٍ موازيةٍ؟

✎ الوقتُ المقترحُ: ١٥ دقيقةً

المُخْرَجُ المطلوبُ: خريطةُ قرائنَ قد تكشفُ المصدرَ، وإعادةُ تحريرِ النَّصِّ بعدَ تقليصِها

معيارُ النَّجاحِ: بقاءُ جوهرِ القصَّةِ مفهوماً، مع إزالةِ التَّفاصيلِ غيرِ الضَّروريَّةِ الَّتي تسمحُ بإعادةِ التَّعرُّفِ إلى الشَّخصِ.

تطبيقٌ عمليٌّ: اختبارُ حمايةِ الهويَّةِ

واقعُ التَّغطيةِ في لبنانَ

مادَّةُ التَّدريبِ: نصٌّ صحافيٌّ حُذِفَ منهُ اسمُ المصدرِ الصَّريحُ، غيرَ أنَّهُ يتضمَّنُ عناصرَ دالَّةً: مهنةً نادرةً في نطاقٍ جغرافيٍّ محدَّدٍ، وحيّاً سكنيّاً، وتاريخاً دقيقاً للواقعةِ، وإشارةً إلى وشمٍ مميِّزٍ، إلى جانبِ تضمينِ تسجيلٍ صوتيٍّ غيرِ معدَّلِ النَّبرةِ.

المسارُ التَّحريريُّ المطلوبُ:

رصدُ القرائنِ الدَّالَّةِ: استخراجُ كافَّةِ التَّفاصيلِ الَّتي يُتيحُ تقاطعُها التَّعرُّفَ على الشَّخصِ رغمَ غيابِ الاسمِ.

إعادةُ بناءِ النَّصِّ: تحريرُ المادَّةِ مجدَّداً بما يضمنُ تثبيتَ الوقائعِ الرَّئيسةِ المتَّصلةِ بالمصلحةِ العامَّةِ، واستبعادَ التَّفاصيلِ الفائضةِ الَّتي لا يُؤثِّرُ حذفُها في فهمِ القصَّةِ أو سلامةِ المعنى. المسارُ التَّالي

بعدَ ضمانِ سلامةِ المصدرِ، تنتقلُ المعاييرُ نفسُها إلى التَّعاملِ مع الملفَّاتِ الأكثرِ تداخلاً: الجريمةُ والقضاءُ، والقانونُ والطِّبُّ، والدِّينُ والسِّياسةُ. هذا ما تعالجُهُ الوحدةُ الخامسةُ.

الوحدةُ الخامسةُ

تغطيةُ الملفَّاتِ المعقَّدةِ بعيداً عن الإثارةِ والتَّشهيرِ
الجريمةُ والقضاءُ، والقانونُ والطِّبُّ، والدِّينُ والسِّياسةُ

نطاقُ الوحدةِ

لا تكتفي هذهِ الوحدةُ بتقديمِ إرشاداتٍ متفرِّقةٍ لكلِّ ملفٍّ صحفيٍّ، بل تطرحُ منهجاً تحريريّاً موحَّداً يقومُ على: تدقيقِ طبيعةِ الادِّعاءاتِ، واختيارِ المصادرِ المختصَّةِ، وفصلِ الآراءِ والمواقفِ عن الوقائعِ، وصونِ قضايا الصَّالحِ العامِّ دونَ اختزالِ القصَّةِ في هويَّةِ أصحابِها.

المخرجاتُ

بعدَ إتمامِ هذهِ الوحدةِ، يُصبحُ الصَّحفيُّ/ةُ والمحرِّرُ/ةُ قادراً/ةً على:

- الفصلِ الواضحِ بينَ الوقائعِ والآراءِ
- **تدقيقِ الادِّعاءاتِ عبرَ مصادرَ مختصَّةٍ**
- التَّركيزِ على الحدثِ بعيداً عن الإثارةِ، أو التَّشهيرِ، أو حصرِ القصَّةِ في هويَّةِ الأشخاصِ.

١. قضايا الجريمةِ والقضاءِ: تحديدُ الفعلِ الجرميّ

في قضايا الابتزازِ، أو التَّسريبِ، أو الاستغلالِ، قد يميلُ التَّحريرُ غيرُ المدقَّقِ إلى التَّركيزِ على الهويَّةِ أو الميولِ بوصفِها زاويةً سهلةً، بدلاً من تفكيكِ الفعلِ الجرميّ نفسِهِ. إنَّ إقحامَ الهويَّةِ في سياقٍ لا صلةَ لها بهِ يوصمُ فئاتٍ كاملةً بالانحرافِ أو الخطورةِ، ويُعرِّضُ الضَّحيَّةَ لأضرارٍ تتجاوزُ في أثرِها أفعالَ المرتكبِ:

- الالتزامُ بقرينةِ البراءةِ، والتَّمييزُ بينَ مراحلِ الاشتباهِ، والاتِّهامِ، وصدورِ الحكمِ النِّهائيِّ.
- تقديمُ حمايةِ هويَّةِ الضَّحايا والشُّهودِ على أيِّ اعتبارٍ خبريٍّ.
- تحديدُ جوهرِ القضيَّةِ: هل يتمثَّلُ في الابتزازِ، أم ، أم الاستغلالِ، أم وجودِ ثغرةٍ تشريعيَّةٍ وتنفيذيَّةٍ؟
- حظرُ إعادةِ نشرِ الموادِّ الشَّخصيَّةِ والمصوَّرةِ أو مشاركةِ روابطِها بذريعةِ تداولِها على المنصَّاتِ.

٢. التَّعاملُ مع الادِّعاءاتِ: تصنيفُ الإثباتِ وتحديدُ جهةِ الاختصاصِ

لا يُطلَبُ من الصَّحفيّ/ة امتلاكُ صفةِ الطَّبيبِ أو المحامي، غيرَ أنَّهُ مسؤولٌ مباشرةً عن تحديدِ طبيعةِ الخبرةِ الَّتي يتطلَّبُها التَّحقُّقُ من كلِّ ادِّعاءٍ. الرَّأيُ الدِّينيُّ لا يثبتُ واقعةً طبِّيَّةً، والموقفُ الحقوقيُّ للناشطينَ لا يحسمُ التَّفسيرَ الدُّستوريَّ، وصدورُ حكمٍ قضائيٍّ منفردٍ لا يعني بالضَّرورةِ تعديلَ النَّصِّ التَّشريعيِّ أو إسقاطَهُ.

المعيارُ التَّحريريُّ	المصدرُ المعتمدُ للتَّحقُّقِ	طبيعةُ الادِّعاءِ
حظرُ اختلاقِ توازنٍ زائفٍ بينَ الدَّليلِ العلميِّ والانطباعاتِ الفرديَّةِ.	الهيئاتُ المِهنيَّةُ المعتمدةُ، أو الدِّراساتُ العلميَّةُ المحكَّمةُ، أو الاختصاصيُّون المستقلُّون.	**ادِّعاءٌ طبيٌّ أو نفسيٌّ**
الفصلُ الواضحُ بينَ نصِّ القانونِ، وتأويلاتِهِ، وطريقةِ تطبيقِهِ في المحاكمِ.	متنُ النَّصِّ التَّشريعيِّ، والاجتهادُ القضائيُّ المحدَّدُ، ومصادرُ الاستشارةِ القانونيَّةِ الموثوقةِ.	**ادِّعاءٌ قانونيٌّ**
إيرادُ الموقفِ بوصفِهِ وجهةَ نظرٍ منسوبةً، وحظرُ تصديرِهِ كمعطىً طبِّيٍّ أو مسلَّمةٍ قانونيَّةٍ.	المؤسَّساتُ الرَّسميَّةُ الممثِّلةُ، أو المرجعيَّاتُ المعبِّرةُ عن الموقفِ.	**موقفٌ دينيٌّ**
تفكيكُ الخطابِ واختبارُ الوقائعِ الملموسةِ الَّتي يُبنى عليها.	الجهاتُ المسؤولةُ عن القرارِ، والوثائقُ الرَّسميَّةُ، والفئاتُ المتأثِّرةُ بالإجراءاتِ.	**خطابٌ سياسيٌّ**

٣. الدِّينُ والسِّياسةُ: التَّغطيةُ لا تعني التَّبنِّيَ التَّحريريَّ

يدخلُ نقلُ المواقفِ الدِّينيَّةِ والسِّياسيَّةِ المثيرةِ للجدلِ ضمنَ صميمِ العملِ الصَّحفيِّ، غيرَ أنَّ المسؤوليَّةَ المِهنيَّةَ تقتضي إسنادَ كلِّ قولٍ إلى صاحبِهِ بدقَّةٍ، وتجنُّبَ تحويلِ مفرداتِ طرفٍ بعينِهِ، وخاصةً التوصيفاتِ التمييزيَّةَ والوصميَّةَ، إلى لغةٍ تعتمدُها غرفةُ الأخبارِ. إذا صرَّحت شخصيَّةٌ سياسيَّةٌ بأنَّ نشاطاً ما "يُهدِّدُ قِيَمَ المجتمعِ" وهنالك حاجة مهنية لتغطيته، يُنقَلُ هذا التَّصريحُ كموقفٍ منسوبٍ حصراً لقائلِهِ، أمّا القولُ بوجودِ خطرٍ فعليٍّ أو تداعياتٍ قانونيَّةٍ أو صحِّيَّةٍ فيبقى ادِّعاءً خاضعاً لآليَّاتِ التَّحقُّقِ الصَّحافيِّ وليسَ حقيقةً مسلَّماً بها، مع التزامِ التقريرِ بالمصطلحاتِ المِهنيَّةِ المحايدةِ في التسميةِ والتوصيفِ.

☑ قائمةُ التَّحقُّقِ قبلَ النَّشرِ

- ☐ هل يُعدُّ ذكرُ الهويَّةِ عنصراً جوهريّاً لفهمِ الفعلِ الجرميِّ، أم وُظِّفَ لمجرَّدِ الإثارةِ ولفتِ الانتباهِ؟
- ☐ هل جرى التَّحقُّقُ بدقَّةٍ من المرحلةِ الإجرائيَّةِ والقضائيَّةِ الَّتي بلغَها الملفُّ؟
- ☐ هل يملكُ المصدرُ المعتمدُ الاختصاصَ اللّازمَ لإثباتِ طبيعةِ الادِّعاءِ؟
- ☐ هل فُصِلَ بوضوحٍ بينَ الدَّليلِ المُثبَتِ ووجهاتِ النَّظرِ المطروحةِ؟
- ☐ هل نُسِبَ الموقفُ الدِّينيُّ أو السِّياسيُّ إلى صاحبِهِ بصياغةٍ مباشرةٍ تمنعُ التَّبنِّيَ التَّحريريَّ؟

✎ التَّمرينُ التَّطبيقيُّ

الوقتُ المقترحُ: ١٥ دقيقةً.

المُخْرَجُ المطلوبُ

الادِّعاء: استخراج الجملة المحددة من التصريح. مثلاً الفعالية تخالف القانون.

نوعه: تحديد ما إذا كان هذا الادعاء (رأياً شخصياً/حكماً أخلاقياً) أم (ادعاءً ملموساً يمكن التثبت منه).

مصدر الإثبات: تحديد الجهة أو المرجع الصالح لتأكيد أو نفي هذا الادعاء (في هذا المثال: النص التشريعي أو خبير قانوني).

صياغة عنوان: كتابة العنوان النهائي بناءً على التحليل السابق، بحيث يُنسب الكلام لقائله ولا تتبناه المؤسسة الإعلامية كحقيقة مطلقة. مثلاً: بدلاً من كتابة "فعالية ثقافية تخالف القانون"، يُكتب "جهة

سياسية تعتبر أن الفعالية الثقافية تخالف القانون.

معيارُ النَّجاحِ:

مطابقةُ نوعِ الادِّعاءِ مع جهةِ الاختصاصِ، وعدمُ تقديمِ الرَّأيِ كواقعةٍ.

تطبيقٌ عمليٌّ: فصلُ الرَّأيِ عن الواقعةِ

واقعُ التَّغطيةِ في لبنانَ

مادَّةُ التَّدريبِ: تصريحٌ صادرٌ عن جهةٍ سياسيَّةٍ يدَّعي أنَّ فعاليَّةً ثقافيَّةً "تُهدِّدُ قِيَمَ المجتمعِ وتخالفُ القانونَ".

المسارُ التَّحريريُّ المطلوبُ:

فرزُ النَّصِّ: تمييزُ العباراتِ القِيَميَّةِ والمواقفِ الشَّخصيَّةِ، وحصرُ الادِّعاءاتِ الملموسةِ القابلةِ للتَّحقُّقِ.

تحديدُ جهةِ الإثباتِ: تعيينُ المصدرِ المِهنيِّ الصَّالحِ لاختبارِ كلِّ ادِّعاءٍ (النَّصُّ التَّشريعيُّ للقانونِ، والمرجعيَّاتُ العلميَّةُ للصِّحَّةِ).

صياغةُ العنوانِ والمقدِّمةِ: كتابةُ عنوانٍ يُسنِدُ الموقفَ إلى صاحبِهِ بوضوحٍ، دونَ تبنّي مفرداتِهِ أو تحويلِ الاتِّهامِ إلى حقيقةٍ مقرَّرةٍ.

← المسارُ التَّالي

حتَّى مع دقَّةِ التَّقريرِ، قد يُعطّلُ العنوانُ، أو الصُّورةُ المرافقةُ، أو مقاطعُ المنصَّاتِ المقتطعةُ إجراءاتِ الحمايةِ، فتعيدُ إنتاجَ الوصمةِ أو تكشفُ هويَّةَ المصدرِ دونَ قصدٍ. تنقلُ الوحدةُ السَّادسةُ تطبيقَ هذهِ المعاييرِ إلى ممارساتِ التَّغليفِ البصريِّ، والنَّشرِ الرَّقميِّ، والتَّعاملِ مع أدواتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ.

التَّغليفُ البصريُّ والنَّشرُ الرَّقميّ
العنوانُ، والصُّورةُ، ومحتوى المنصَّاتِ، وإدارةُ التَّعليقاتِ، وأدواتُ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ

الوحدةُ السَّادسةُ

نطاقُ الوحدةِ

لا يمثِّلُ العنوانُ، أو الصُّورةُ، أو المقطعُ المقتطعُ للمنصَّاتِ عناصرَ إضافيَّةً محايدةً. فقد يضمنُ محتوى القصَّةِ حمايةَ المصدرِ بينما تكشفُهُ الصُّورةُ المرفقةُ، أو تأتي المعالجةُ متَّزنةً بينما يختزلُ العنوانُ المادَّةَ في إثارةٍ تشهيريَّةٍ. تدمجُ هذهِ الوحدةُ فرقَ النَّشرِ الرَّقميِّ والتَّواصلِ الاجتماعيِّ في صلبِ القرارِ التَّحريريِّ والمسؤوليَّةِ المِهنيَّةِ.

المخرجاتُ

بعدَ إتمامِ هذهِ الوحدةِ، يُصبحُ الصَّحفيُّ/ةُ والمحرِّرُ/ةُ قادراً/ةً على:

تدقيقِ العنوانِ، والصُّورةِ، والمقاطعِ، والتَّعليقاتِ، ومخرجاتِ أدواتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ. بما يمنعُ إعادةَ الوصمِ أو كشفَ الهويَّةِ عندَ التَّوزيعِ والنَّشرِ الرَّقميِّ.

6

١. العنوانُ والصُّورةُ: التَّوثيقُ في مواجهةِ الإيحاءِ

- مراجعةُ العنوانِ والصُّورةِ ككتلةٍ بصريَّةٍ ودلاليَّةٍ واحدةٍ، وتجنُّبُ تدقيقِ كلِّ عنصرٍ بمعزلٍ عن الآخرِ.
- **اختبارُ ضرورةِ ذكرِ الهويَّةِ في العنوانِ:** هل يُعدُّ عنصراً لازماً لفهمِ الواقعةِ، أم وُظِّفَ لجلبِ التَّفاعلِ؟
- الامتناعُ عن استخدامِ الصُّورِ النَّمطيَّةِ المستهلكةِ (الأصفادُ، والظِّلالُ القاتمةُ، والأعلامُ، ومشاهدُ الملاهي) ما لم تكنْ جزءاً أصيلاً ومثبتاً في الواقعةِ الصَّحافيَّةِ.
- تدقيقُ تفاصيلِ الصُّورةِ وخلفيَّاتِها بعنايةٍ؛ للتَّأكُّدِ من عدمِ كشفِها عن أيِّ قرائنَ أو معالمَ حرصَ النَّصُّ على حجبِها.
- تطبيقُ معاييرِ الحمايةِ والتَّحقُّقِ عينِها على المقاطعِ القصيرةِ، وبطاقاتِ الاقتباسِ، ومحتوى المنصَّاتِ كافَّةً.

٢. مسؤوليَّةُ إدارةِ التَّعليقاتِ وحمايةِ البياناتِ

لا تُعفى غرفةُ الأخبارِ من مسؤوليتها المهنية والأخلاقية إذا عمد أحد المعلّقين/ات إلى نشر اسم المصدر المجهّل أو مقرّ سكنه أو مكان عمله، وقد تترتّب مسؤوليات قانونية بحسب التشريعات النافذة وطبيعة الحالة. ويتطلّب ذلك وضع سياسة إشراف حازمة تشمل التعامل الفوري مع:

- كشفِ البياناتِ الشَّخصيَّةِ ونشرِها Doxxing

- رسائلِ التَّهديدِ، والتَّرهيبِ، والتَّحريضِ المباشرِ على العنفِ أو الكراهيَّةِ.
- تثبيتِ آليَّاتٍ واضحةٍ للمراقبةِ المسبقةِ، أو حجبِ التَّعليقاتِ تلقائيّاً، أو إغلاقِها متى استدعى الخطرُ حمايةَ سلامةِ الأشخاصِ.

٣. أدواتُ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ: حصرُ المسؤوليَّةِ في العنصرِ البشريِّ

تظلُّ المسؤوليَّةُ التَّحريريَّةُ مسؤوليَّةً بشريَّةً غيرَ قابلةٍ للتَّفويضِ. تنطوي النَّماذجُ التَّوليديَّةُ على مخاطرِ اختلاقِ الوقائعِ، وتكريسِ الانحيازاتِ المسبقةِ. كما لا يجوز افتراضُ سرّيّةِ البياناتِ المدخلةِ أو الوثوقُ بحذفِها التِّلقائيِّ من الخوادمِ ما لم تتحقق المؤسسة من سياساتِ الاحتفاظِ بالبياناتِ وتعتمدِ الأداةَ رسميّاً. ويبدأُ الخطرُ الفعليُّ قبلَ النَّشرِ بلحظاتٍ، وتحديداً عندَ رفعِ التَّسجيلاتِ الصَّوتيَّةِ، أو أرقامِ التَّواصلِ، أو الصُّوَرِ المتضمِّنةِ لبياناتِ الموقعِ الجغرافيِّ، إلى تطبيقاتٍ عامَّةٍ أو غيرِ مصرَّحٍ بها:

- حظرُ إدخالِ أيِّ بياناتٍ تعريفيَّةٍ، أو وثائقَ شخصيَّةٍ، أو موادَّ خامٍ إلى تطبيقاتٍ عامَّةٍ أو غيرِ مصرَّحٍ بها مؤسَّسيّاً.
- التَّدقيقُ البشريُّ الصَّارمُ في كلِّ اسمٍ، أو واقعةٍ، أو اقتباسٍ، أو نصٍّ قانونيٍّ، أو استشهادٍ علميٍّ تولِّدُهُ الأداةُ.
- الإفصاحُ الصَّريحُ بوسمٍ واضحٍ على أيِّ مادَّةٍ مصوَّرةٍ أُنتِجَت أو عُدِّلَت عبرَ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ، منعاً لتضليلِ الجمهورِ أو خلطِها بالمعطياتِ التَّوثيقيَّةِ.
- حظرُ استخدامِ هذهِ التِّقنيَّاتِ في الاستدلالِ على هويَّاتِ الأفرادِ عبرَ فحصِ بصماتِ الصَّوتِ أو ملامحِ الوجهِ.

☑ قائمةُ التَّحقُّقِ قبلَ النَّشرِ

- ☐ هل يعكسُ العنوانُ مضمونَ القصَّةِ بأمانةٍ، أم يُضخِّمُ الهويَّةَ طلباً لزيادةِ النَّقرِ والتَّفاعلِ؟
- ☐ هل ترتبطُ الصُّورةُ بالواقعةِ مباشرةً، أم تثيرُ إيحاءاتٍ وصميَّةً أو تمييزيَّةً؟
- ☐ هل يُحافظُ اقتطاعُ المقاطعِ للمنصَّاتِ على مستوى الحمايةِ والاتِّزانِ نفسِهِ المعتمدِ في التَّقريرِ الأصليِّ؟
- ☐ هل تملكُ منصَّاتُ المؤسَّسةِ آليَّةً فعَّالةً لمنعِ كشفِ هويَّةِ المصدرِ في مساحاتِ التَّعليقِ؟
- ☐ هل خلتْ جميعُ المدخلاتِ البرمجيَّةِ في أدواتِ الذَّكاءِ الاصطناعيِّ من أيِّ بياناتٍ شخصيَّةٍ أو حسَّاسةٍ؟

✎ التَّمرينُ التَّطبيقيُّ

الوقتُ المقترحُ: ١٠ دقائقَ.

المُخْرَجُ المطلوبُ: اختيارُ غلافٍ بصريٍّ معَ تعليلٍ مِهنيٍّ، وتحديدُ مخاطرِ كلِّ خيارٍ.

معيارُ النَّجاحِ: أنْ يوثِّقَ الاختيارُ جوهرَ الحدثِ دونَ وصمٍ، أو إثارةٍ، أو كشفِ هويَّةٍ.

تطبيقٌ عمليٌّ: الصُّورةُ المصغَّرةُ تُعيدُ تأطيرَ القصَّةِ

واقعُ التَّغطيةِ في لبنانَ

مادَّةُ التَّدريبِ: قضيَّةٌ قانونيَّةٌ تتعلَّقُ بمسارِ دعوى قضائيَّةٍ أمامَ المحاكمِ اللُّبنانيَّةِ، وتفاضلُ غرفةُ الأخبارِ بينَ ثلاثةِ خياراتٍ للغلافِ البصريِّ:

- **صورةٌ لواجهةِ قصرِ العدلِ.**
- **صورةٌ لعلمِ قوسِ قزحَ.**

- **صورةٌ لشخصٍ مجهَّلِ الملامحِ في غرفةٍ معتمةٍ.**

المسارُ التَّحريريُّ المطلوبُ:

- **التأكّد من القيمةِ الإخباريَّةِ:** تقييمُ الإضافةِ الفعليَّةِ لكلِّ خيارٍ قبلَ قراءةِ النَّصّ، وتحديدُ ما إذا كانتِ الصُّورةُ توثِّقُ سياقَ الملفِّ أم تفرضُ تأطيراً جاهزاً.
- **تفكيكُ الإيحاءاتِ:** حصرُ الرُّموزِ الَّتي تستدعي إثارةً نمطيَّةً أو تُسهمُ في كشفِ أطرافِ الدَّعوى أو وصمِهم.
- **اعتمادُ الخيارِ المِهنيِّ:** اختيارُ المادَّةِ البصريَّةِ الَّتي تقدِّمُ معلومةً تتطابقُ مع جوهرِ الحدثِ القانونيِّ، دونَ مبالغةٍ أو افتعالِ إيحاءاتٍ مسبقةٍ.

← **المسارُ التَّالي**

لا يقعُ عبءُ الحمايةِ والسَّلامةِ المِهنيَّةِ على عاتقِ الصَّحفيِّ/ة منفرداً، بل يمثِّلُ مسؤوليَّةً مؤسَّسيَّةً مشتركةً تتطلَّبُ خطوطَ مسؤوليَّةٍ واضحةً في غرفةِ الأخبارِ. تنقلُ الوحدةُ السَّابعةُ والأخيرةُ هذهِ المعاييرَ من الممارسةِ الفرديَّةِ إلى الإجراءاتِ الإداريَّةِ والتَّنظيميَّةِ: من يملكُ صلاحيَّةَ وقفِ النَّشرِ؟ ومن يُقيِّمُ الأثرَ والمخاطرَ؟ وكيفَ تتصرَّفُ المؤسَّسةُ عندَ وقوعِ خطأٍ تحريريٍّ أو كشفٍ غيرِ مقصودٍ لهويَّةِ المصدرِ؟

الوحدةُ السَّابعةُ

الحوكمةُ التَّحريريَّةُ وإدارةُ المسؤوليَّةِ

مستوياتُ اتِّخاذِ القرارِ، وآليَّاتُ التَّصحيحِ، والتَّعاملُ مع الشَّكاوى، وإجراءاتُ ما بعدَ النَّشرِ

نطاقُ الوحدةِ

لا تَكْتَمِلُ جُهُودُ الصَّحفِيِّ/ةِ فِي حِمايَةِ المَصْدَرِ إِذَا بَدَّدَ المُحَرِّرُ، أَوْ فَرِيقُ المِنَصَّاتِ، أَوْ سُوءُ اخْتِيارِ الصُّورَةِ تِلْكَ الحِمايَةَ فِي مَراحِلِ النَّشْرِ اللَّاحِقَةِ. تُحَدِّدُ هذِهِ الوَحْدَةُ مَسْؤُولِيَّةَ البَتِّ التَّحْرِيرِيِّ، وَتُوَزِّعُ الأَدْوارَ دَاخِلَ غُرْفَةِ الأَخْبارِ لِضَمانِ تَحْوِيلِ هذِهِ المَعايِيرِ مِنْ مُبادَراتٍ فَرْدِيَّةٍ مَعْزُولَةٍ إِلَى مَسارِ عَمَلٍ مُؤَسَّسِيٍّ مُلْزِمٍ.

المخرجاتُ

بعدَ إتمامِ هذهِ الوحدةِ، يُصبحُ الصَّحفيُّ/ةُ والمحرِّرُ/ةُ قادراً/ةً على:

- تحديدِ صاحبِ القرارِ التَّحريريِّ ومسؤوليَّتِهِ المباشرةِ.
- تطبيقِ ضوابطِ الإجازةِ والنَّشرِ في **كافَّةِ مراحلِ الإنتاجِ.**
- الالتزامِ بتراتبيَّةِ القرارِ التَّحريريِّ والمرجعيَّةِ المعتمَدةِ عندَ الأزماتِ.
- تنفيذِ إجراءاتِ الاستجابةِ العاجلةِ والتَّصحيحِ المهنيِّ قبلَ النَّشرِ وبعدَهُ.

١. مسارُ المراجعةِ واتِّخاذِ القرارِ في غرفةِ الأخبارِ

المرحلةُ	التَّوقيتُ	عناصرُ الفحصِ والتَّدقيقِ	مسؤوليَّةُ القرارِ
١. إقرارُ الفكرةِ	قبلَ التَّكليفِ	المصلحةُ العامَّةُ، وأولويَّةُ التَّغطيةِ، وتقديرُ المخاطرِ، وجدوى التَّطرُّقِ للهويَّاتِ الحسَّاسةِ	الصَّحافيُّ/ة والمحرِّرُ/ة المسؤولُ
٢. التَّحضيرُ للمقابلةِ	قبلَ التَّسجيلِ	شروطُ الموافقةِ المستنيرةِ، وتأمينُ قنواتِ التَّواصلِ، وصيغةُ التَّجهيلِ، وحدودُ الأسئلةِ	الصَّحافيُّ/ة بالاتِّفاقِ مع المصدرِ
٣. الإجازةُ النِّهائيَّةُ	قبلَ النَّشرِ	التَّحقُّقُ من الوقائعِ، واختبارُ التَّعرُّفِ العكسيِّ، وتدقيقُ العناوينِ، والصُّوَرِ، ومحتوى المنصَّاتِ	المحرِّرُ/ة، والصَّحافيُّ/ة، وفريقُ الإنتاجِ الرَّقميِّ والبصريِّ
٤. المتابعةُ اللَّاحقةُ	بعدَ النَّشرِ	ضبطُ التَّعليقاتِ، ورصدُ التَّهديداتِ وكشفِ البياناتِ، وإجراءُ التَّصحيحاتِ، واستخلاصُ العِبرِ المِهنيَّةِ	المحرِّرُ/ةُ، وفريقُ المنصَّاتِ، وإدارةُ التَّحريرِ ومسؤولُ السَّلامةِ

٢. ضابطُ التَّعليقِ المؤقَّتِ (وقفُ النَّشرِ)

متى شابَ الغموضُ موافقةَ المصدرِ، أو تبيَّنَ وجودُ مخاطرَ في التَّعرُّفِ إلى هويَّتِهِ، أو تعذَّرَ التَّحقُّقُ من واقعةٍ جوهريَّةٍ: يُعلَّقُ النَّشرُ مؤقَّتاً، ويُحالُ الملفُّ إلى المرجعيَّةِ التَّحريريَّةِ الأعلى للبتِّ فيهِ. لا يُعدُّ الانتظارُ بديلاً عن حسمِ القرارِ.

7

٣. آليَّاتُ التَّصحيحِ، والشَّكاوى، وتداركِ الأخطاءِ

لا تنتهي المسؤوليَّةُ بظهورِ المادَّةِ؛ فالخطأُ في الاسمِ، أو الضَّمائرِ، أو التَّوصيفِ القانونيِّ، أو الصُّورةِ قد يترسَّخُ في نتائجِ البحثِ والرُّدودِ ولَقَطاتِ الشَّاشةِ. يتطلَّبُ ذلكَ مساراً واضحاً للتَّصحيحِ يوازي حجمَ انتشارِ المادَّةِ:

- التَّصحيحُ الفوريُّ والصَّريحُ في موضعٍ ظاهرٍ يلفتُ انتباهَ المتلقّي، بعيداً عن التَّعديلِ الصَّامتِ.
- التَّمييزُ بينَ تصويبِ واقعةٍ غيرِ صحيحةٍ، وبينَ محاولاتِ الضَّغطِ لتغييرِ المعالجةِ التَّحريريَّةِ.
- التَّحرُّكُ العاجلُ عندَ كشفِ هويَّةٍ عن غيرِ قصدٍ: فحصُ النَّصِّ، والصُّوَرِ، ووسومِ المنصَّاتِ، والبياناتِ المرافقةِ، ومساحاتِ التَّعليقِ.
- إتاحةُ مسارٍ واضحٍ ومعلنٍ لتلقّي الشَّكاوى، يضمنُ النَّظرَ فيها بنزاهةٍ وتجرُّدٍ.
- توثيقُ أسبابِ الخطأِ إداريّاً إذا كشفَ عن ثغرةٍ في الإجراءاتِ المعتمدةِ أو الحاجةِ إلى التَّدريبِ.

٤. متطلَّباتُ التَّبنّي المؤسَّسيِّ للمعاييرِ

- تدريبُ فِرقِ العملِ دوريّاً على محاورِ الدَّليلِ، وعدمُ الاكتفاءِ بتعميمِهِ كوثيقةٍ مكتبيَّةٍ.
- مراجعةُ قاموسِ المصطلحاتِ وتحديثُهُ بانتظامٍ.
- تحديدُ المرجعيَّةِ التَّحريريَّةِ المخوَّلةِ بحسمِ القراراتِ في التَّغطياتِ عاليةِ الحساسيَّةِ.
- حمايةُ بياناتِ المصادرِ وحصرُ الاطِّلاعِ عليها في أضيقِ نطاقٍ إداريٍّ.
- إدراجُ فحصِ العناوينِ، والموادِّ البصريَّةِ، ومحتوى المنصَّاتِ كخطوةٍ إلزاميَّةٍ في مسارِ الإجازةِ الصَّحافيَّةِ.
- إرساءُ آليَّةٍ شفَّافةٍ للشَّكاوى والتَّصويبِ.
- تقييمُ هذا الدَّليلِ وتطويرُهُ استجابةً للمتغيِّراتِ القانونيَّةِ والرَّقميَّةِ.

☑ قائمةُ التَّحقُّقِ قبلَ النَّشرِ (التَّحقُّقِ من الجاهزية التحريرية والمؤسسية)س

- ☐ هل تتَّضحُ الجهةُ المسؤولةُ عن اتِّخاذِ القرارِ في هذهِ المرحلةِ؟
- ☐ هل حُدِّدَتِ المرجعيَّةُ التَّحريريَّةُ الَّتي يُرجعُ إليها عندَ الاشتباهِ في خطرٍ؟
- ☐ هل تظلُّ شروطُ الحمايةِ قائمةً بعدَ انتقالِ المادَّةِ إلى الفرقِ البصريَّةِ والمنصَّاتِ؟
- ☐ في حالِ وقوعِ خطأٍ، هل توجدُ خطَّةُ استجابةٍ سريعةٍ تبدأُ خلالَ الدَّقائقِ الخمسَ عشرةَ الأولى؟

✎ التَّمْرِينُ التَّطْبِيقِيُّ

الوَقْتُ المُقْتَرَحُ: ١٥–٢٠ دَقِيقَةً.

المُخْرَجُ المَطْلُوبُ: خُطَّةُ اسْتِجابَةٍ مُوَزَّعَةٌ عَلَى أَوَّلِ ١٥ دَقِيقَةً، أَوَّلِ ساعَتَيْنِ، وَ٢٤ ساعَةً، مَعَ تَحْدِيدِ صاحِبِ كُلِّ قَرارٍ.

مِعْيارُ النَّجاحِ: وُضُوحُ المَسْؤُولِيَّاتِ، سُرْعَةُ الِاحْتِواءِ، التَّواصُلُ مَعَ المَصْدَرِ، وَالتَّوْثِيقُ المُؤَسَّسِيُّ لِمَنْعِ التَّكْرارِ.

تطبيقٌ عمليٌّ: الاستجابةُ الطَّارئةُ لكشفِ الهويَّةِ

واقعُ التَّغطيةِ في لبنانَ

مادَّةُ التَّدريبِ: اتِّصالٌ من مصدرٍ جُهِّلَتْ هويَّتُهُ يُفيدُ بأنَّ تعليقاً على منصَّاتِ المؤسَّسةِ كشفَ اسمَهُ الصَّريحَ وعنوانَ سكنِهِ.

المسارُ التَّحريريُّ المطلوبُ:

- **خلالَ أولِ ١٥ دقيقةً:** حجبُ التَّعليقِ فوراً، وتوثيقُ نصِّهِ، وإخطارُ المحرِّرِ المسؤولِ.
- **خلالَ أولِ ساعتينِ:** التَّواصلُ المباشرُ مع المصدرِ لطمأنتِهِ، وفحصُ الصُّوَرِ والمنصَّاتِ للتَّأكُّدِ من عدمِ تسرُّبِ أيِّ قرائنَ أخرى، وإجراءُ تقييمٍ سريعٍ لمستوى الخطرِ عليهِ.
- **خلالَ ٢٤ ساعةً:** اتِّخاذُ الإجراءِ التَّوضيحيِّ أو التَّصحيحيِّ المناسبِ، وتوثيقُ ملابساتِ الواقعةِ داخليّاً لتفادي تكرارِها في سياقاتٍ مشابهةٍ.

← المسارُ التَّالي

مع اكتمالِ الوحداتِ السَّبعِ، يُستكملُ الدَّليلُ بمجموعةٍ من الملحقاتِ التَّطبيقيَّةِ المرافقةِ للاستخدامِ اليوميِّ في صالةِ التَّحريرِ والميدانِ:

حقيبةُ الصَّحفيِّ/ة: أدواتُ العملِ المكتبيِّ والميدانيِّ

تحتوي هذهِ الحقيبةُ على أدواتٍ إجرائيَّةٍ مصمَّمةٍ للاستخدامِ اليوميِّ. وقد تعمَّدنا فيها تكرارَ أسئلةِ الصِّلةِ، والتَّحقُّقِ، والحمايةِ؛ بوصفِها إعادةَ تطبيقٍ عمليٍّ لمبادئَ رئيسةٍ عبرَ مراحلِ الإنتاجِ المختلفةِ، وليسَ لإعادةِ شرحِ المحتوى النَّظريِّ.

- **اختبارُ تقليصِ الضَّررِ (NEEDS):** معيارٌ مهنيٌّ للبتِّ في جدوى استخدامِ التَّوصيفاتِ الحسَّاسةِ وتقديرِ المصلحةِ العامَّةِ.
- **بطاقةُ الستِّينَ ثانيةً:** خريطةٌ للتَّدقيقِ السَّريعِ قبلَ النَّشرِ تحتَ ضغطِ الوقتِ. وتُعدُّ هذهِ البطاقةُ محطَّةَ إجازةٍ نهائيَّةً ومدمجةً تجمعُ أهمَّ معاييرِ الوحداتِ، غيرَ أنَّها لا تستبدلُ بأيِّ حالٍ قوائمَ التَّحقُّقِ المتخصِّصةَ داخلَ كلِّ وحدةٍ متى سمحَ الوقتُ وحجمُ الخطرِ بمراجعةٍ أعمقَ.
- **نموذجُ الموافقةِ المستنيرةِ:** سجلٌّ منظَّمٌ لتوثيقِ التَّفاهمِ بينَ الصَّحفيِّ/ة والمصدرِ.
- **دليلُ المصطلحاتِ والتَّوصيفاتِ التَّحريريَّةِ:** قاموسٌ لتوحيدِ المصطلحاتِ الدَّقيقةِ وتفادي اللُّغةِ الوصميَّةِ.

حقيبةُ الصَّحفيِّ والصحفية والمحرِّر/ةِ: أدواتُ العملِ الميدانيِّ والمكتبيِّ

١. اختبارُ تقليصِ الضَّررِ[1] NEEDS

المؤشِّرُ	سؤالُ التَّدقيقِ	الإجراءُ التَّحريريُّ المعتمدُ
N-الضَّرورةُ (Necessity)	هل يُعدُّ كلُّ تفصيلٍ تعريفيٍّ أو معلومةٍ حسَّاسةٍ عنصراً جوهريّاً لخدمةِ المصلحةِ العامَّةِ؟	حذفُ ما لا يلزمُ، أو تعميمُ الصِّفةِ لحجبِ الخصوصيَّاتِ.
E-التَّعرُّضُ (Exposure)	من القادرُ على الاستدلالِ على الشَّخصِ عبرَ هذهِ التَّفاصيلِ؟ وما هي المخاطرُ المحتملةُ؟	خفضُ مستوى التَّعريفِ، أو استبدالُ الصِّفاتِ الكاشفةِ.
E-الأدلَّةُ (Evidence)	هل المعطياتُ موثَّقةٌ، ومنسوبةٌ لأصحابِها بدقَّةٍ، وخاليةٌ من خلقِ توازنٍ مفتعلٍ مع شائعاتٍ؟	التَّحقُّقُ المباشرُ، أو الإفصاحُ الصَّريحُ عن حدودِ اليقينِ.
D-الكرامةُ الإنسانيَّةُ (Dignity)	هل تُبرزُ القصَّةُ الفاعليَّةَ الذَّاتيَّةَ للشَّخصِ، أم تختزلُهُ في موقعِ الضَّحيَّةِ أو الفضولِ؟	تعديلُ زاويةِ المعالجةِ، وصياغةِ الأسئلةِ، واختيارِ الصُّوَرِ.
S-ضماناتُ السَّلامةِ (Safety)	ما هي التَّدابيرُ الاحترازيَّةُ المتَّبعةُ لحمايةِ المصدرِ قبلَ النَّشرِ وخلالَهُ وبعدَهُ؟	إقرارُ ضماناتٍ إضافيَّةٍ، أو تأجيلُ البثِّ، أو حجبُ تفاصيلَ محدَّدةٍ.

٢. بطاقةُ الستِّين ثانيةً: التَّدقيقُ السَّريعُ قبلَ النَّشرِ

- **الصِّلة:** هل يحتاج الجمهور إلى معرفة الهوية لفهم القصة؟
- **الدقّة:** هل تحققت من الوقائع والمصطلحات والادعاءات القانونية أو الطبية؟
- **الصوت:** من يتكلم؟ ومن يجري الحديث عنه بلا صوت؟
- **السلطة:** هل ميّزت بين بيان رسمي أو رأي وبين حقيقة موثقة؟
- **الموافقة:** هل وافق المصدر على مستوى التعريف المتفق عليه والمنصات؟
- **الخصوصية:** هل ذكر الاسم أو إظهار الوجه أو الصوت أو مكان السكن والعمل ضروري؟
- **الصورة والعنوان:** هل يضيفان وصمة أو يكشفان هوية لم تذكر في الخبر؟
- **السلامة الرقمية:** هل أزلنا البيانات والمعلومات الإضافية التي قد تدل على الشخص؟
- **المصلحة العامة:** هل نستطيع تبرير سبب أي تفصيل حساس يُنشر؟

1 طُوّر اختبار تقليص الضرر (NEEDS) خصيصاً لهذه المدوّنة بوصفه أداةً تطبيقية لغرف الأخبار، تستند إلى مبادئ أخلاقيات الصحافة، وحقوق الإنسان، وحماية المصادر والخصوصية، والحدّ من الأذى. ويشير الاختصار إلى خمسة مؤشرات محورية: الضرورة (Necessity) والتعرّض للكشف (Exposure)، والإثبات (Evidence)، والكرامة (Dignity)، والسلامة (Safety).

ويهدف الاختبار إلى حماية الفئات الأكثر هشاشة وصون سلامتهم/ن، عبر نقل تقدير المصلحة العامة، وحدود كشف الهوية، وإجراءات التجهيل من دائرة الاجتهاد الفردي العشوائي إلى مسار تدقيق تحريري ومؤسسي منتظم. ولا يُعدّ اختبار (NEEDS) معياراً دولياً مستقلاً أو بديلاً عن التقدير التحريري، بل هو أداة عملية لاتخاذ القرار تُوظّف عبر وحدات المدوّنة كلما اشتملت المادة على تفاصيل حساسة، أو مخاطر لكشف الهوية، أو ادعاءات تتطلب إثباتاً، أو قرارات قد تمسّ كرامة المصدر أو خصوصيته أو سلامته الجسدية والرقمية

.

- **ما بعد النشر:** هل نعرف من يتولى متابعة التعليقات والتصحيح والتهديدات؟

3. نموذج موافقة مختصر

البند	الخيار المتفق عليه
طريقةُ التَّعريفِ	☐ الاسم الكامل: _____ ☐ الاسم الأول _____ ☐ اسم مستعار _____ ☐ دون ذِكرِ اسمٍ
ذكر الهوية	☐ نعم ☐ لا ☐ أو بهذه الكلمات تحديداً: _____
الصورة / الفيديو	☐ الوجه ظاهر ☐ محجوب ☐ لا صورة / أو فيديو
الصوت	☐ طبيعي ☐ معدّل ☐ اقتباس مكتوب فقط
الموقع / العمل	☐ يُذكر ☐ يُعمّم ☐ لا يُذكر
المنصات	☐ موقع ☐ تلفزيون / راديو ☐ شبكات تواصل ☐ ترجمة / إعادة نشر
تفاصيل حساسة ممنوع نشرها	
وسيلة التواصل الآمنة	
تمّ إعادة التأكيد قبل النشر	☐ نعم

ملاحظة: الاستمارة توثق المحادثة ولا تستبدلها. لا تُخزن معلومات حساسة أو بيانات تعريفية أكثر مما تحتاجه غرفة الأخبار.

٤. دليلُ المصطلحاتِ والتَّوصيفِ التَّحريريِّ

المصطلحُ المعياريُّ	التَّعريفُ الإجرائيُّ والاستخدامُ التَّحريريُّ	ما يجبُ تجنُّبُهُ تحريريّاً	المرجعيَّةُ الرَّسميَّةُ المعتمدةُ
SOGIESC	**اختصارٌ يصفُ: التَّوجُّهَ الجنسيَّ (SO)، والهويَّةَ الجندريَّةَ (GI)، والتَّعبيرَ الجندريَّ (GE)، والخصائصَ الجنسيَّةَ (SC). إطارٌ تحليليٌّ ينطبقُ على كافَّةِ البشرِ، ويُستخدمُ لتحديدِ البُعدِ المتعلِّقِ بالقصَّةِ.**	**يُحظرُ استخدامُهُ كمرادفٍ لـ LGBTQ+ أو كتسميةِ هويَّةٍ لشخصٍ أو جماعةٍ.**	**المفوضيَّةُ السَّاميةُ لحقوقِ الإنسانِ (OHCHR)، مبادئُ يوغياكارتا (10+).**
التَّوجُّهُ الجنسيُّ (Sexual Orientation)	**الانجذابُ العاطفيُّ و/أو الرُّومانسيُّ و/أو الجنسيُّ تجاهَ الآخرينَ.**	**تجنُّبُ "السُّلوك الشَّاذ"، أو "الميل المنحرف".**	**منظَّمةُ الصِّحَّةِ العالميَّةِ (WHO)، ومبادئُ يوغياكارتا.**
الهويَّةُ الجندريَّةُ (Gender Identity)	**الإحساسُ الدَّاخليُّ والعميقُ الَّذي يحملُهُ الشَّخصُ تجاهَ جندرِهِ، سواءٌ تطابقَ مع الجنسِ المحدَّدِ لهُ عندَ الولادةِ أم اختلفَ معهُ.**	**تجنُّبُ افتراضِ الهويَّةِ من المظهرِ الخارجيِّ أو التَّاريخِ الطِّبِّيِّ.**	**منظَّمةُ الصِّحَّةِ العالميَّةِ (WHO)، ومبادئُ يوغياكارتا.**

المصطلحُ المعياريُّ	التَّعريفُ الإجرائيُّ والاستخدامُ التَّحريريُّ	ما يجبُ تجنُّبُهُ تحريريّاً	المرجعيَّةُ الرَّسميَّةُ المعتمدةُ
التَّعبيرُ الجندريُّ (Gender Expression)	**كيفيَّةُ التَّعبيرِ عنِ الجندرِ عبرَ المظهرِ، أو الصَّوتِ، أو اللِّباسِ، أو الأسلوبِ، أو السُّلوكِ.**	**تجنُّبُ الخلطِ بينَ التَّعبيرِ الخارجيِّ وبينَ الهويَّةِ الجندريَّةِ أو التَّوجُّهِ الجنسيِّ.**	**هيئةُ الأممِ المتَّحدةِ للمرأةِ (UN Women) ومنظَّمةُ الصِّحَّةِ العالميَّةِ (2025).**
الخصائصُ الجنسيَّةُ (Sex Characteristics)	**سماتٌ جسديَّةٌ وبيولوجيَّةٌ تشملُ التَّشريحَ، والكروموسوماتِ، والهرموناتِ، والخصائصَ التَّناسليَّةِ.**	**تجنُّبُ تجاهلِ هذا البُعدِ أو خلطِهِ بالعبورِ الجندريِّ.**	**المفوضيَّةُ السَّاميةُ لحقوقِ الإنسانِ (OHCHR)، ومذكِّرةُ وكالةِ الاتِّحادِ الأوروبيِّ للَّجوءِ** (EUAA, 2024).
LGBTQ+	**اختصارٌ يشملُ: المثليِّينَ، والمثليَّاتِ، ومزدوجي التَّوجُّهِ، والعابرينَ/اتِ جندريّاً، والإنترسكس، والكوير، وعلامة (+) لهويَّاتٍ أخرى. يُعتمدُ التَّعريفُ الذَّاتيُّ للشَّخصِ.**	**تجنُّبُ إطلاقِهِ كصيغةِ تعميمٍ قسريَّةٍ دونَ رغبةِ المصدرِ في التَّعريفِ.**	**برنامجُ الأممِ المتَّحدةِ الإنمائيُّ** (UNDP)، **ومكتبُ المفوضِ السَّامي** (OHCHR).
عابر/ة جندريّاً (Transgender)	**شخصٌ تختلفُ هويَّتُهُ الجندريَّةُ عنِ الجنسِ الَّذي سُجِّلَ لهُ عندَ الولادةِ. يُشارُ إليهِ بالصِّيغةِ والضَّمائرِ الَّتي يفضِّلُها.**	**تجنُّبُ "المتحوِّل جنسيّاً"، "الرَّجل الَّذي أصبحَ امرأة" (او العكس)، وألفاظِ مثل "شيميل".**	**منظَّمةُ الصِّحَّةِ العالميَّةِ (WHO - التصنيف ICD-11)؛ شُطبتِ الهويَّةُ من قائمةِ الاضطراباتِ النَّفسيَّةِ[2].**
تنوُّعُ الخصائصِ الجنسيَّةِ / إنترسكس (Intersex)	**سماتٌ جسديَّةٌ وبيولوجيَّةٌ لا تتطابقُ مع المعاييرِ الثُّنائيَّةِ النَّمطيَّةِ للذَّكرِ أو الأنثى.**	**استخدامُ لفظِ "خنثى" يعتبر لفظاً وصميّاً وغيرَ دقيقٍ طبّياً.**	**المفوضيَّةُ السَّاميةُ لحقوقِ الإنسانِ** (OHCHR)، **و**(EUAA, 2024).
الاسمُ والضَّمائرُ المفضَّلةُ (Chosen Name & Pronouns)	**الاسمُ والصِّفاتُ وضمائرُ المخاطبةِ الَّتي يطلبُ الشَّخصُ استخدامَها عندَ الإشارةِ إليهِ.**	**تجنُّبُ مصطلحِ "الاسم الحقيقي"؛ ويُذكرُ "الاسمُ القانونيُّ" فقط عندَ الضَّرورةِ الإخباريَّةِ.**	**أدلَّةُ الأسلوبِ الصَّحافيِّ الدَّوليَّةِ، وموارِدُ مجلسِ أوروبا (**Council of Europe).

2 منظَّمةُ الصِّحَّةِ العالميَّةِ (WHO - التصنيف ICD-11): نُقل تشخيص عدم التوافق الجندري (Gender Incongruence) من فصل الاضطرابات النفسية والسلوكية إلى فصل الحالات المرتبطة بالصحة الجنسية، وتوضح المنظمة أن الهويات العابرة والمتنوعة جندرياً ليست حالات اعتلال نفسي؛ المفوضيَّةُ السَّاميةُ لحقوقِ الإنسانِ (OHCHR)، ومذكِّرةُ وكالةِ الاتِّحادِ الأوروبيِّ للَّجوءِ (EUAA, 2024)

المصطلحُ المعياريُّ	التَّعريفُ الإجرائيُّ والاستخدامُ التَّحريريُّ	ما يجبُ تجنُّبُهُ تحريريّاً	المرجعيَّةُ الرَّسميَّةُ المعتمدةُ
الفاعليَّةُ الذَّاتيَّةُ (Agency)	حفظُ قدرةِ المصدرِ على التَّصرُّفِ، والاختيارِ، والتَّحكُّمِ بحدودِ مشاركتِهِ وإيقاعِ المقابلةِ، لا مجرَّدِ الظُّهورِ.	تجنُّبُ اختزالِ الشَّخصِ في صورةِ الضَّحيَّةِ العاجزةِ، أو الفضيحةِ، أو مجرَّدِ "موضوعٍ" للتَّرفيهِ.	أوراقُ التَّغطيةِ الحساسةِ للصَّدماتِ (El Helou, 2026)، وأدبياتُ صحافةِ الحلولِ.
التَّغطيةُ المراعية للصَّدماتِ (Trauma-Informed Reporting)	ممارسةٌ تمنحُ الأولويةَ للإصغاءِ الفعَّالِ، والأسئلةِ غيرِ الاستدراجيَّةِ، واحترامِ الحدودِ النَّفسيَّةِ، وتفهُّمِ أثرِ الصَّدمةِ على الذَّاكرةِ.	تجنُّبُ اعتبارِ عدمِ اتِّساقِ الرِّوايةِ خداعاً، وتجنُّبُ استدراجِ المصدرِ للحديثِ عن التَّفاصيلِ الحميميَّةِ أو الجراحيَّةِ.	إرشاداتُ التَّغطيةِ الصحفية المراعية للصَّدماتِ. ملف ارشادي للصحفيين/ات: أساسيات فهم الصدمة والصحافة المستنيرة خلال تغطية الاحداث (El Helou, 2026).
الإفصاحُ القسريُّ (Outing)	كشفُ الهويَّةِ، أو التَّوجُّهِ، أو التَّفاصيلِ الشَّخصيَّةِ لأيِّ فردٍ علناً دونَ موافقتِهِ المستنيرةِ والصَّريحةِ.	تجنُّبُ تعريضِ المصادرِ للخطرِ بدعوى السَّبقِ الإخباريِّ.	مبادئُ يوغياكارتا (المبدأان 6 و32)، وميثاقُ أخلاقيَّاتِ الصَّحافيِّينَ (IFJ).
التَّعرُّفُ العكسيُّ / الاستدلالُ (Re-identification)	استدلال الجمهور أو العائلة أو جهة أمنية على هوية الشخص المجهّل عبر تقاطع قرائن غير مباشرة (مثل: الحي، والمهنة، وتاريخ الواقعة، والوشم، ونبرة الصوت، ومعالم الموقع) حتى لو حُجب الاسم الصريح.	تجنُّبُ تركِ القرائنِ التَّراكميَّةِ أو نشرِ لقطاتِ الشَّاشةِ وتطبيقاتِ المراسلةِ والمواعدةِ.	دليلُ اليونسكو لسلامةِ الصَّحافيِّينَ (UNESCO)، وإرشاداتُ الأمانِ الرَّقميِّ لغرفِ الأخبارِ.
كشف البيانات الشخصية والتشهير الرقمي (Doxxing)	النشر أو الكشف العمدي لبيانات شخصية أو تعريفية (كالاسم الصريح، أو العنوان، أو أرقام التواصل، أو مكان العمل، أو الحسابات الخاصة) بقصد الاستهداف أو التشهير أو التحريض على الأذى.	حظر مشاركة لقطات شاشات المحادثات وتطبيقات المواعدة، وإلزامية الحجب الفوري لأي بيانات كاشفة ينشرها المعلقون في مساحات التفاعل.	تقارير اليونسكو حول السلامة الرقمية ومناهضة العنف عبر الإنترنت، ومواثيق الشرف الصحفي.
البياناتُ الوصفيَّةُ (Metadata)	معلوماتٌ تقنيَّةٌ تُخزَّنُ داخلَ ملفَّاتِ الصُّورِ والصَّوتِ والفيديو تكشفُ الموقعَ الجغرافيَّ، وتاريخَ الالتقاطِ، ونوعَ الجهازِ.	يُحظرُ نشرُ الملفَّاتِ أو الموادِّ الخامِ قبلَ التَّأكُّدِ من تنظيفِ وحذفِ كافَّةِ هذهِ البياناتِ.	أدلَّةُ السَّلامةِ الرَّقميَّةِ التَّابعةِ لمنظَّمةِ اليونسكو (UNESCO)، ولجانِ حمايةِ الصَّحافيِّينَ.

المصطلحُ المعياريُّ	التَّعريفُ الإجرائيُّ والاستخدامُ التَّحريريُّ	ما يجبُ تجنُّبُهُ تحريرياً	المرجعيَّةُ الرَّسميَّةُ المعتمدةُ
ممارساتُ التَّحويلِ (Conversion Practices) / جهودُ SOGIECE	**تدخُّلاتٌ قسريَّةٌ نفسيَّةٌ أو جسديَّةٌ تهدفُ لتغييرِ أو قمعِ التَّوجُّهِ الجنسيِّ أو الهويَّةِ الجندريَّةِ. تُصنَّفُ دولياً كممارساتٍ ضارَّةٍ ترقى للانتهاكِ والتَّعذيبِ.**	يُحظرُ مهنيّاً تسميتُها "علاجاً"، أو "علاجاً بديلاً"، أو التَّرويجُ لها كمسارٍ طبيٍّ.	**تقريرُ الخبيرِ المستقلِّ للأممِ المتَّحدةِ (IE SOGI A/HRC/44/53)، بدعمِ الرَّابطةِ العالميَّةِ للطِّبِّ النَّفسيِّ (WPA).**
خطابُ الكراهيةِ والتَّحريضُ (Hate Speech)	**كلُّ تواصلٍ بالقولِ أو الكتابةِ يُحرِّضُ على التَّمييزِ، أو العداءِ، أو العنفِ ضدَّ أفرادٍ بناءً على خصائصِهم/ن أو هويَّتِهم/ن.**	**تجنُّبُ تبريرِ التَّحريضِ أو التَّهديدِ بوصفِهِ "حرّيَّةَ رأيٍ وتعبيرٍ".**	**خطَّةُ عملِ الرِّباطِ** (Rabat Plan of Action - OHCHR)، **واستراتيجيَّةُ الأممِ المتَّحدةِ لمنعِ خطابِ الكراهيةِ.**
التَّوازنُ المفتعلُ (False Balance)	**ممارسةٌ إعلاميَّةٌ مضلِّلةٌ تمنحُ مساحةً متساويةً بينَ حقائقَ علميَّةٍ وقانونيَّةٍ ثابتةٍ وبينَ آراءٍ انطباعيَّةٍ أو لغةٍ كراهيةٍ بدعوى "الحيادِ".**	**تجنُّبُ معاملةِ التَّصريحاتِ والتَّحريضِ كنِدٍّ مكافئٍ للحقائقِ الموثَّقةِ.**	**ميثاقُ الاتِّحادِ الدَّوليِّ للصَّحافيِّينَ (IFJ)، وأدبيَّاتُ التَّحقُّقِ الإعلاميِّ.**
التَّضليلُ والتَّحريفُ والتَّزييفُ (MDM - Mis/Dis/Mal-information)	**سياقاتُ المعلوماتِ الخاطئةِ أو المضلِّلةِ أو الخبيثةِ الَّتي تُبثُّ بقصدِ التَّحريضِ وتشويهِ الفئاتِ واستعداءِ المجتمعِ.**	**تجنُّبُ تداولِ الأخبارِ غيرِ الموثَّقةِ أو تكرارِ الدِّعاياتِ المضلِّلةِ دونَ تفنيدٍ.**	**الإطارُ التَّوجيهيُّ للتَّربيةِ الإعلاميَّةِ والمعلوماتيَّةِ (UNESCO MIL Framework).**
إدماجُ منظورِ النَّوعِ الاجتماعيِّ (Gender Mainstreaming)	**منهجٌ تحريريٌّ يُراعي فحصَ أثرِ الأحداثِ وعلاقاتِ القوَّةِ والعدالةِ في تمثيلِ كافَّةِ الفئاتِ وصونِ كرامتِها.**	**تجنُّبُ حصرِ التَّغطياتِ في المصادرِ الرَّسميَّةِ أو ذاتِ الصَّوتِ السَّائدِ فقط.**	**المجلسُ الاقتصاديُّ والاجتماعيُّ للأممِ المتَّحدةِ (ECOSOC - الاستنتاجات 1997/2).**
أفرادُ الميم-عين (LGBTQ+ Individuals)	**صياغةٌ صحافيَّةٌ محايدةٌ تُشيرُ إلى الأفرادِ المعنيِّينَ بالتَّنوُّعِ دونَ فرضِ قالبٍ جمعيٍّ أو سياسيٍّ عليهم؛ والأصلُ دائماً هو استخدامُ التَّوصيفِ الفرديِّ الَّذي يطلبُهُ الشَّخصُ لنفسِهِ (مثل: "شخصٌ عابر"، "امرأةٌ مثليَّة")**	**تجنُّبُ استخدامِ "مجتمعِ الميم-عين" ككتلةٍ صمَّاء، وتجنُّبُ مصطلحاتِ "الجماعة"، "اللُّوبي"، أو تصويرِ الواقعِ على أنه "أجندةٍ منظَّمة" أو "ظاهرةٍ مستوردة".**	**إرشاداتُ التَّغطيةِ الشَّاملةِ ومواجهةِ الوصمِ (El Helou, 2026)، وأدلَّةُ الرَّصدِ الإعلاميِّ للأممِ المتَّحدةِ (OHCHR).**

المراجع

Council of Europe. (2021). Diversity in the workplace: A sexual orientation, gender identity or expression and sex characteristics approach. https://rm.coe.int/diversity-in-the-workplace-a-sogiesc-approach/1680a477ce

El Helou-Sensenig, R. (2026). Constructing public understanding of SOGIESC in Lebanese media: A media .assessment report. Proud Lebanon; Friedrich Naumann Foundation for Freedom (FNF) Lebanon

FE-MALE, & ABAAD. (2018). Code of conduct for media coverage on gender-based violence, Lebanon. https://www.fe-male.org/archives/12797

Free Press Unlimited. (n.d.). Gender-sensitive reporting. https://kq.freepressunlimited.org/themes/gender-/equality/gender-in-media-content/gender-sensitive-reporting

German Press Council. (n.d.). German Press Code (Pressekodex). https://www.presserat.de/en.html

International Organization for Migration. (n.d.). Full glossary of terms on sexual orientation, gender identity, gender expression and sex characteristics (SOGIESC). https://migrationnetwork.un.org/resources/iom-full-glossary-terms-describe-sexual-orientation-gender-identity-gender-expression-and

Lebanese Psychiatric Society. (2013). Position statement on homosexuality. Republished by LebMASH /(2016). https://lebmash.org/2016/05/11/statement-from-the-lebanese-psychiatric-society-lps

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (n.d.). Independent Expert on sexual orientation and gender identity. https://www.ohchr.org/en/special-procedures/ie-sexual-orientation-and-gender-identity

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2024). Report of the Independent Expert on protection against violence and discrimination based on sexual orientation and gender .(identity concerning freedom of expression, peaceful assembly and association (A/HRC/56/49

Smith, R. A. (2023, June 9). From LGBTQIA+ to SOGIESC: Reframing sexuality, gender, and human rights. OpenGlobalRights. https://www.openglobalrights.org/lgbtqia-to-sogiesc-reframing-sexuality-gender-/human-rights

Thomson Reuters Foundation. (2026, July). Pre-publication review for journalists in Lebanon: Supplement to the legal pre-publication review guide for journalists in the Middle East and North Africa. Trust Law; /The Samir Kassir Foundation. https://www.trust.org

UN Women. (n.d.). Gender mainstreaming. https://gendercoordinationandmainstreaming.unwomen.org/gender-mainstreaming-global

United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization. (n.d.). Media and gender equality. https://www.unesco.org/en/gender-equality/media-gender-equality

United Nations High Commissioner for Refugees. (2024). Multilingual glossary of terms on sexual orientation, gender identity, gender expression and sex characteristics. https://www.refworld.org/reference/tools/unhcr/2024/en/147995

Yogyakarta Principles. (2017). The Yogyakarta Principles Plus 10. https://yogyakartaprinciples.org/wp-content/uploads/2017/11/A5_yogyakartaWEB-2.pdf

قاعدة استخدام المراجع

تُمثّل المعايير الدولية والمواقف الطبية والقانونية أطراً مرجعية تُعين الصحفي/ة على التحقق وبناء السياق. وهي لا تحل محل التقدير التحريري، ولا تصادر القرار الصحافي المستقل، ولا تُحيل كل تباين اجتماعي أو سياسي إلى قضية قانونية أو طبية مجردة.

التزام غرفة الأخبار

بإقرار هذه المدونة، تلتزم المؤسسة بتحويل مبادئها إلى ممارسة إجرائية مستقرة عبر: تدريب الكوادر الصحافية والتحريرية، وتحديث دليل المصطلحات دورياً، وتحديد مسؤولية واضحة للبت والتصعيد، وصون سرية بيانات المصادر وسلامتها الرقمية، والتدقيق المسبق في العناوين والمواد البصرية، وإتاحة قنوات معلنة لتلقي الشكاوى والتصحيح، مع إخضاع هذه المدونة لمراجعة منتظمة تواكب المستجدات اللغوية والقانونية والتقنية.

الخلاصة: الصحافة الدقيقة لا تتجاهل التنوع ولا تحوّله إلى مادة استعراضية؛ بل تُسمّي الوقائع متى اتصلت بالمصلحة العامة، وتتحقق منها، وتضعها في سياقها الصحيح، مع صون كرامة الأفراد وحمايتهم من أي كشف أو ضرر مجاني لا يخدم حق الجمهور في المعرفة.

بيانات الاعتماد المؤسسي

اسم المؤسسة: _____

المسؤول/ة التحريري/ة: _____

تاريخ الاعتماد / المراجعة: _____